جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

قيد الشركات في السجل التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال

من إعداد الطالب

دحمري سماعيل

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

تركي نور الدين

لجنة المناقشة:

1. الأستاذ الدكتور زايدي خالد رئيسا
2. الأستاذ الدكتور تركي نور الدين مقررا
3. الأستاذ مفتاح رمضان عضوا

السنة الجامعية: 2013 - 2014

إهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه.. أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي .. أمي

شكر وتقدير

لايسعنا بعد الإنتهاء من إعداد هذا البحث ألا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور تركي نور الدين

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث حيث قدم لي كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله مني كل الشكر و التقدير.

مقدمة :

يعد النشاط التجاري الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد في أي بلد يحاول أن ينهض بجميع نواحي الحياة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية .

وتختلف طريقة تسيير الاقتصاد و ممارسة التجارة بحسب رغبة الأفراد و توجيه السلطات في البلد رغبة منها في حماية أو تنظيم نشاط معين أو تشجيع نشاط آخر و فتح المجال لممارسته بأوسع نطاق .

ويسود في الجزائر مبدأ دستوري يتمثل في مبدأ حرية التجارة والصناعة المتضمن في المادة 37 من الدستور حيث لا يمكن أن تضيق إلا في إطار القانون .

والنشاط الاقتصادي قد يتخذ شكل شخص طبيعي كما يمكن أن يتخذ شكل شركة تجارية.

وفكرة الشركة التي هي فكرة قديمة فهي تعني مشاركة أشخاص في القيام بالأعمال المختلفة للحصول على نتائج أفضل إذا اشتركت جهودهم و طاقاتهم.

الواقع أن فكرة الشركة بمعناها الحديث لم يظهر إلا منذ عهد الرومان. وكان عقد الشركة رضائي كعقد البيع والإيجار ينظم العلاقة بين أطراف عقد الشركة أنفسهم دون أن ينشأ عنه شخص معنوي له ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء.

وقد نظم المشرع الجزائري الشركات التجارية في القانون التجاري فأفرد لهم الكتاب الخامس تحت عنوان : في الشركات التجارية. ففي الفصل التمهيدي المعنون : أحكام عامة المادة 544 فقرة 2 : تعد شركات التضامن وشركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها.

وقد فرض القانون على الشركة – كما هو الشأن للشخص الطبيعي- إلزاما قانونيا هو إلزامية قيدها في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية ويكون لها وجود قانوني حقيقي وتعتبر شخصا قانونيا يعتد به .

حيث تنص المادة 19 من القانون التجاري يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

نطاق الدراسة :

نركز في دراستنا على المادة 544 فقرة 2 من القانون التجاري من أجل تحديد موضوعنا في قيد الشركات في السجل التجاري .وهذه الشركات هي :

شركة المساهمة ، شركة المسؤولية المحدودة بما فيها ذات الشخص الوحيد، شركات التوصية البسيطة و بالأسهم و شركة التضامن .

تقتصر دراستنا على قيد الشركات في السجل التجاري للأسباب التالية :

1 ـ أهمية الشركات في النشاط الاقتصادي فرغم أنها تشكل عددا اقل من الأشخاص الطبيعية إلا أن حجمها وكذا الرأسمال المستخدم يشكل اكبر أهمية فعدد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقيد في السجل التجاري حسب إحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري إلى غاية 2014/12/31 هو 157122 وتسيطر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب79245 شركة ثم تليها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ب55056 شركة أي بنسبة33.9%

أما شركة التضامن فعددها هو 12596شركة أما عدد شركات المساهمة فهو 86584 شركة.[1]

2- يعد تأسيس الشركة و قيدها في السجل التجاري عملا أكثر تعقيدا من قيد الأشخاص الطبيعية.

3 - إن قيد الشركة في السجل التجاري يمنح الحياة القانونية للشركة.

4- محاولة دراسة مختلف مراحل وشروط قيد هذه الشركات في السجل التجاري والوقوف عند النقائص والغموض ومحاولة إيجاد التفاسير القانونية لذلك.

[1]-السجل التجاري مؤشرات وإحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري ص 86 مارس 2015

أهمية الموضوع :

تلعب الشركات التجارية دورا مهما في الاقتصاد الوطني . وان السجل التجاري يعد بمثابة شهادة وجود هذه الشركات و استمرارها فطالما بقيت الشركة مقيدة في السجل التجاري فهذا يعد دليلا على نشاطها . وان شطبها من السجل التجاري يعد دليلا على نهاية نشاطها.

ومن خلال القوانين و المراسيم و القرارات المنظمة للسجل التجاري في الجزائر نلاحظ أن الإجراءات تختلف وتتنوع. وان المشرع قد يتخذ إجراءا معينا أو يضيف شرطا معينا لإجراءات القيد آو قد يحذف شرطا قد يرى انه لم يعد يتناسب مع المرحلة التي يمر بها الاقتصاد في البلاد.

إن الشركات التجارية تعد واجهة الأعمال التي يلجأ إليها المستثمرون الأجانب من أجل تحقيق نشاطاتهم في بلادنا.

ومن أجل محاولة فهم هذه الإجراءات ومقارنتها مع بعضها واستخراج النقائص

و الثغرات وكذلك في بعض الأحيان التناقضات وهذا كله من اجل تبسيطها وإعطائها مفهوما سهلا يرضي طموحات المتعاملين الاقتصاديين الذين لطالما عانوا من اجل تجسيد مشروعاتهم من بيروقراطية بعض الإدارات وعدم تحكمها في سير الإجراءات الإدارية التي وضعها المشرع لا من اجل تعطيل مصالح الأشخاص بل من اجل المحافظة عليها ومنحها بعدا قانونيا مع جميع الضمانات التي يوفرها القانون.

نريد لفت انتباه المشرع إلى بعض الهفوات و الأخطاء من اجل تصحيحها و معالجة بعض الوضعيات الخاطئة واقتراح إجراء تعديلات على بعض النصوص التي تحتاج تعديلا فوريا .

كما يجب التفكير جديا في وضع نصوص تواجه طموحات و متطلبات الاقتصاد الجزائري الفتي الذي يحاول أن يخرج من الأزمات وكذا يحاول الخروج من التبعية لقطاع المحروقات و تنويع صادراته خارجها لان هذه الثروة زائلة وغير قابلة للتجدد.

إن دراسة موضوع قيد الشركات في السجل التجاري يؤدي بنا إلى دراسة تطور النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري في الجزائر:

بقي القانون الجزائري يأخذ بالقانون الفرنسي بشأن القيد في السجل التجاري إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975 وحتى بعد صدور هذا القانون فلم يعاد تنظيم السجل التجاري إلا بمرسوم 79-15 المؤرخ 1979/1/25 المتعلق بتنظيم السجل التجاري وقد تضمن 28مادة وأهم ما جاء فيها :

-الهدف من السجل التجاري تكوينه- المهام المسندة للمركز الوطني للسجل التجاري- الملزمين بالقيد وطرق القيد- الوثائق اللازمة للتسجيل والتعديل والشطب- إدراج ضرورة تقديم شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية-

أما المرسوم رقم 83-258 الصادر قي 1983/04/16 المتعلق بالسجل التجاري تضمن51مادة وأهم ماجاء فيها :

هدف السجل التجاري وتكوينه وتنظيمه-أجهزة تسيير السجل ومراقبتها-كيفيات وشروط التسجيل – تكوين الملف وإجراء التسجيل.

أما المرسوم88-229 الصادر في 5 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري وقد احتوى على04مواد واهم ماجاء فيه :

عدم خضوع الحرفي والتعاونية الحرفية للتسجيل في السجال التجاري و إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

القانون90-22 المؤرخ في 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري جاء بأحكام أهمها :

–تثبيت الصفة القانونية للتاجر-تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وجعل من السجل التجاري عقدا رسميا مسلما تحت رقابة القضاء.

وقد صدرت عدة مراسيم تنفيذية تطبيقا لهذا القانون نذكر منها:

المرسوم التنفيذي رقم92-68 المؤرخ في18فيفري1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه.

-المرسوم التنفيذي رقم92-69المؤرخ في18فيفري1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

-المرسوم التنفيذي رقم92-70 المؤرخ في18فيفري1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-المرسوم التنفيذي رقم97-38 المؤرخ في18جانفي1997 المتضمن كيفيات تسليم بطاقة التاجر لممثلي الشركات التجارية الأجانب.

-المرسوم التنفيذي رقم97-39المؤرخ في18جانفي1997المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ..

-المرسوم التنفيذي رقم97-40المؤرخ في1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

-المرسوم التنفيذي رقم97-41 المؤرخ في1997/01/18المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

-المرسوم التنفيذي رقم97-42 المؤرخ في1997/01/18 المتعلق إعادة القيد العام للتجار.

كما صدر القانون رقم 04-08 الصادر في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية هذه النصوص تعد الإطار التنظيمي والقانوني لمختلف عمليات القيد في السجل التجاري والذي ألغى أغلب أحكام القانون90-22 .

وقد تضمن القانون رقم 04-08 على 44 مادة قسمت إلى 4 أبواب :

الباب الأول: شروط التسجيل في السجل التجاري وقد تضمن 3 أقسام :

القسم الأول: السجل التجاري تطرق المشرع فيه إلى أن السجل التجاري يمسك من طرف المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه يؤشر عليه القاضي وان مستخرج السجل التجاري يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص لممارسة النشاط التجاري.

القسم الثاني التسجيل في السجل التجاري فتطرق المشرع فيه إلى تحديد مفهوم التسجيل فهو القيد والتعديل والشطب وكذا إلى الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة أما القسم الثالث الإشهار القانوني فتطرق إلى إلزامية إجراء الاشهارات القانونية على كل شخص طبيعي أو معنوي وكذا إلى مضمونها.

أما الباب الثاني فكان تحت عنوان الأنشطة التجارية فقسم إلى 4 أقسام :

القسم الأول : ممارسة الأنشطة التجارية تطرق إلى كيفية الممارسة وهذا سواء كانت تجارة قارة أو غير قارة.

أما القسم الثاني تطرق إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري من حيث تقديمها وأحال تحديد محتواها على التنظيم.

أما القسم الثالث فتطرق إلى الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري نص على إمكانية قبول الاعتماد المؤقت للقيد في السجل التجاري وأحال أيضا على التنظيم شروط وكيفيات تطبيق هذه المواد.

أما القسم الرابع التجهيز التجاري وحدد فيه شروط مكان تواجد وتنظيم الأنشطة التجارية.

الباب الثالث : فكان لتحديد الجرائم الماسة بأحكام هذا القانون من مخالفة أحكام القيد و عدم إدراج الاشهارات إلى غير ذلك وتم إدراج عقوبات كان أغلبها عقوبات مالية بالإضافة إلى إغلاق المحل إلى غاية تسوية وضعيته القانونية.

أما الباب الرابع فكان للأحكام المختلفة والختامية فقد ألغى أحكام القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري باستثناء المواد الأولى و 8 و 15مكرر1 و 15مكرر2 و18و25و31و32و33 منه. كما أبقى على النصوص التطبيقية للقانون رقم 90-22 المؤرخ في18اوت1990 سارية بصفة انتقالية حتى تاريخ بداية سريان مفعول النصوص التنظيمية الجديدة.

ولقد خضع هذا القانون لتعديلن :

التعديل الأول بقانون المالية لسنة حيث تم إضافة فقرة للمادة تقضي بإمكانية تحديد مدة السجل التجاري..

التعديل الثاني كان بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ومن بين أهم ماجاء به هو تعديل المادة 08 من هذا القانون حيث تم تقليص الجرائم والجنايات التي تمنع التسجيل في السجل التجاري في:

-حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج.

-إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.

-التفليس.

-الرشوة.

-التقليد و / او المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الاتجار بالمخدرات.

وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المذكور أعلاه حيث ألغت المادة30 من هذا المرسوم التنفيذي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نريد فهم هذه الإجراءات و تبسيطها و إزالة العواقب القانونية من اجل توضيح حقوق الأشخاص و التزاماتهم دون إهمال الجانب التنظيمي والقانوني و جانب الضبط الذي تضمنه هذه المؤسسة العمومية المتمثلة في المركز الوطني للسجل التجاري.

وحول هذا نطرح التساؤل التالي :

ماهي إجراءات قيد الشركات في السجل التجاري ؟ وهل تمس أو تضيق من مبدأ حرية التجارة والصناعة ؟

و تحت هذه الإشكالية تندرج إشكاليات فرعية التالية:

- ما هي شروط وإجراءات القيد؟

- ما هي مكونات ملف القيد؟

-ما هي آثار قيد الشركات في السجل التجاري؟

-هل القيد يتعرض القيد للتغيير و الإنهاء ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح تقسيم خطة دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول : إجراءات وآثار قيد الشركات في السجل التجاري.

الفصل الثاني : تعديل القيد وشطبه.

وقد راعينا في هذه الخطة إبراز ما يلي:

- أهم الشروط قيد الشركات في السجل التجاري :

فنتطرق في المبحث الأول للإجراءات التحضيرية المتمثلة في الخطوات الواجب اتخاذها من اجل تأسيس شركة من اختيار شكل قانوني تسمية عنوان او مقر اجتماعي و كذا تحديد موضوعها.

ويتم تدوين ذلك في القانون الأساسي الذي يتم تحريره غالبا لدى الموثق الذي يقوم بإجراءات إشهاره.

أما في المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى ملف القيد من خلال دراسة مكوناته تم ننتقل في المبحث الثالث إلى دراسة مرحلة إيداع الملف لدى الملحقة المحلية للسجل التجاري المختصة حيث تبدأ مرحلة الرقابة على ملف القيد وفحصه التي تنتهي إما بقبول الملف و إجراء القيد . وإما بعدم قبول الملف ورفضه. هذا الرفض يكون لمخالفة طلب القيد للأحكام القانونية أو لنقص في الوثائق فيتم توجيه المتعامل الاقتصادي إلى ضرورة استكمال الملف الناقص.

أما المبحث الرابع ندرس فيه آثار قيد الشركات بحيث تكتسب الشركة الشخصية المعنوية و حرية ممارسة التجارة ويتجسد هذا القيد بالتسجيل العملي لدى ملحقة السجل التجاري المختصة كما آن قيد الشركة في السجل التجاري يفتح الباب لإمكانية القيام بتسجيل أو تأسيس مؤسسة أو مؤسسات ثانوية .

إن قيد الشركة في السجل التجاري غير جامد فيمكن أن يتعرض إلى التعديل و الشطب وهو ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني تحت عنوان تعديل القيد وشطبه.

فتعرضنا في المبحث الأول إلى تعديل القيد فتطرقنا في المطلب الأول إلى مفهومه ومبرراته ولسنده القانوني.

و تعرضنا في المطلب الثاني إلى دراسة فكرة أن تعديل عقد الشركة هو أصل تعديل القيد غير أن هناك استثناءات يمكن من خلالها المرور مباشرة إلى تعديل القيد دون تعديل عقد الشركة وهي حالات درسناها في المطلب الثالث.

أما المطلب الرابع فتطرقنا فيه إلى ملف تعديل قيد الشركة من خلال استعراض مختلف النصوص التي نظمت هذا الملف إلى غاية الوصول إلى النص الحالي وهو المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

أما فيما يخص المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أهم الآثار الناتجة عن تعديل قيد الشركة من إلزامية تعديل مستخرج السجل التجاري و الحصول على مستخرج يحمل عبارة معدل.

كما انه يستلزم تعديل مستخرجات السجلات الثانوية إن وجدت.

أما المبحث الثالث فتعرضنا إلى شطب قيد الشركة من السجل التجاري فتطرقنا في المطلب الأول إلى تحديد طالب الشطب ثم انتقلنا إلى التعرض إلى مسالة اعتبار حل الشركة الدعامة الأساسية للشطب.

أما المطلب الثالث فتطرقنا فيه إلى دراسة مختلف التغيرات التي عرفها ملف الشطب إلى غاية الوصول إلى الملف الحالي المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-111.

أما المبحث الرابع من هذا الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى دراسة إشكاليات الشطب وآثاره فتطرقنا في المطلب الأول إلى دراسة أهم الإشكاليات التي نجدها عند الشطب وأبرزها هو إشكالية عدم تحيين مستخرج السجل التجاري مع مختلف تعديلات القانون الأساسي للشركة.

أما الإشكالية الثانية فهي كيفية التعامل مع حالات الشطب التي تكون على أساس قرارات أو أحكام قضائية .

وتطرقنا في المطلب الثاني إلى دراسة آثار الشطب من محو للقيد والحصول على مستخرج الشطب الذي يعد الدليل المادي على حصول عملية شطب الشركة من السجل التجاري.

فمن خلال هاذين الفصلين تعتقد أن نكون قد ألممنا بموضوع قيد الشركات في السجل التجاري .

وقد استعملنا أسلوبا تحليليا للنصوص التي لها علاقة بالقيد في السجل التجاري.

كما قمنا بقدر الإمكان بإجراء ملاحظات حولها.

كما قمنا أيضا بالاستعانة بالمذكرات والتعليمات الداخلية التي يصدرها مدير السجل التجاري وهي عبارة عن حلول عملية لمختلف الإشكاليات التي تطرح يوميا بمناسبة تطبيق الأحكام القانونية حتى تكون دراستنا لهذا الموضوع تحدث توازنا بين الدراسة النظرية للنصوص التنظيمية و الواقع العملي لقيد الشركات الذي يتكرر بصفة يومية على مستوى ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري.

الفصل الأول:

إجراءات وآثار قيد الشركات في السجل التجاري

تمهيد :

نتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات وآثار قيد الشركات في السجل التجاري. حيث نبدأ بدراسة الإجراءات التحضيرية السابقة على القيد .

وبعدها نتطرق إلى دراسة ملف القيد ثم كيفية إيداعه ثم الرقابة عليه التي يكون من نتائجها إما رفض الملف وبالتي رفض القيد أو قبول الملف وبالتالي إجراء القيد .

هذا القيد الذي يترتب عليه آثار أهمها هو تمتع الشركة بالشخصية المعنوية و الممارسة الحرة للنشاط التجاري.

وعليه نقسم هذا الفصل الأول إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإجراءات السابقة على القيد.

المبحث الثاني : ملف القيد.

المبحث الثالث : إيداع ملف القيد والرقابة عليه.

المبحث الرابع : آثار القيد.

المبحث الأول : الإجراءات السابقة على قيد الشركة في السجل التجاري :

نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الإجراءات التحضيرية والتي لا يمكن القيام بقيد الشركة في السجل التجاري دون المرور بها.

وقد حاولنا ترتيب هذه الإجراءات في خمسة مطالب ندرس في كل مطلب إجراءا واحدا حتى يمكننا فتح المجال من أجل تحضير ملف القيد وإيداعه لدى الملحقة المختصة للمركز الوطني للسجل التجاري.

المطلب الأول :اختيار الشكل القانوني للشركة:

قبل البدء في إجراءات تأسيس شركة يجب على الأشخاص الراغبين في ذلك تفحص مختلف أشكال الشركات التي يتيحها القانون وذلك للاطلاع على محاسن ومساوي كل واحدة منها .

فإنشاء شركة إذن يفترض اختيار نوع الشركة المزمع تأسيسها.

[1] و الشركات صنفان شركات أشخاص وشركات رؤوس أموال , وداخل هاذين الصنفين ينبغي اختيار الشكل الذي يناسب الأهداف المسطرة والإمكانيات التي ستسخر لهذا الغرض.

ولضمان اختيار ناجع يتعين الحصول على أقصى ما يمكن من المعارف والمعلومات حول القواعد العامة لتأسيس وسير كل الشركات وكذا القواعد الخاص بكل نوع منها.[2]

ولذا يجب الإشارة ولو بكيفية مختصرة إلى أشكال الشركات التي اعتمدها القانون التجاري.

[1]

[2] الدكتورالطيب بلولة قانون الشركات الصفحة 97 -

الفرع الأول : أنواع الشركات التجارية :

أفرد المشرع الجزائري لموضوع الشركات الكتاب الخامس من الامر75-59 وذلك في المواد من544 إلى 842 من القانون التجاري. و كان هذا الأمر يقتصر على ثلاث أنواع من الشركات هي :

شركة التضامن , شركة المسؤولية المحدودة , وشركة المساهمة.

غير أن الشركات التجارية قد تطورت كثيرا خلال التسعينات إذ عدلت أحكامها بقوانين لاحقة أهمها المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/04/25 الذي بموجبه أدخلت أنواع أخرى من الشركات هي شركة التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم وشركة المحاصة[1]

بالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري قد أجرى تعديلات وتتميمات هامة على كل من شركتي المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة. و بالنسبة لهذه الأخيرة قد مستها 27[2] تمثلت في الاعتراف بما يسمى بالشركة ذات تتميمات أخرى وذلك بموجب الامر96-المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد التي تعتبر بحق ثورة في قانون الشركات[3]

وبهذا أصبح القانون التجاري يعرف أنواع مختلفة من الشركات وهذا ما جاء في المادة02/544 من القانون التجاري المتممة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 التي تنص على ما يلي :

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة التجارية بحكم شكلها و مهما كان موضوعها.

ونتطرق في عجالة إلى أهم مميزات هذه الشركات كالتالي :

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل و المتمم للقانون التجاري..

[2] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[3] الدكتورة فتيحة يوسف المولودة عماري . أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة الصفحة11

شركة التضامن :

وهي الشركة التي يكون فيها جميع الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة وتعهداتها بصفة شخصية وتضامنية فلا تتحدد مسؤولية الشريك بقدر حصته فقط وإنما تتجاوزها إلى أمواله الخاصة ويكتسب كل شريك متضامن صفة التاجر (المادة551 من القانون التجاري)[1]

الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

وهي الشركة التي يشترك فيها شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص. ويحدد رأسمالها بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص متساوية ولا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا.

شركة التوصية البسيطة :

و هي شركة مختلطة شركة أشخاص بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة أموال بالنسبة للشركاء الموصين.

ينقسم الرأسمال الاجتماعي إلى حصص اجتماعية.

تسير الشركة من طرف مسير واحد أو عدة مسيرين.

يلتزم الشركاء المتضامنون التزاما تضامنيا غير محدود بديون الشركة.

لا يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة إلا في حدود مساهمتهم.[2]

[1] الدكتور أحمد محرز القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني الشركات التجارية الطبعة الثانية1980 الصفحة 19
[2] المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري.

شركة التوصية بالأسهم :

وهي شركة تضم نوعين من الشركاء : شركاء متضامنون يأخذون نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التضامن من حيث الاعتبار الشخصي لهؤلاء الشركاء ومسؤوليتهم مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

و شركاء مساهمون تأخذ حصصهم شكل الأسهم القابلة للتداول وتتحدد مسؤوليتهم بقدر ما أسهموا به من في رأسمال الشركة تماما كما هو الحال في شركة المساهمة.[1]

شركة المساهمة :

هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم. وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد المساهمين عن سبعة. ويجب أن لا يقل مبلغ رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار. ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة.

وتدار شركة المساهمة إما من:

مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا.

أو مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء و يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.[2]

[1] الدكتور فايز نعيم رضوان الشركات التجارية الصفحة32 و 33
[2] المادة 643 من القانون التجاري.

هذه هي أنواع الشركات التجارية وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري قد وردت إشكالها عن طريق الحصر لا على طريق المثال , فلا يجوز إذن للشركة التجارية في ظل هذا القانون أن تتخذ شكلا آخر غير أحد هذه الأشكال.

فإذا اتخذت الشركة شكلا آخر كانت باطلة. و كذلك لا يجوز للشركة أن تتخذ أكثر من شكل واحد منها لأن أحكامها متعارضة وتختلف مسؤولية الشركاء في كل منها اختلافا كبيرا ولكل منها أحكاما خاصة بها. و كذلك الأمر فان أي شركة تتخذ أحد الأشكال المذكورة تعتبر شركة تجارية حتى لو كان موضوع نشاطها مدنيا.

والسبب الذي من أجله اعتبر المشرع الجزائري هذه الأشكال قد وردت على سبيل الحصر رغبته في الربط بين الشكل والشركة وبين مسؤولية الشركاء ' وذلك من با ب التسهيل على الغير الذي يتعامل مع الشركة فإن من مصلحته أن يعرف حقوقه ضد الشركة والشركاء وسبيله إلى ذلك هو الاطمئنان إلى شكل الشركة.[1]

و السؤال المطروح هل يملك المؤسسون الحرية في الاختيار بين كل هذه الأشكال دون قيود ؟

[1] الدكتور أحمد محرز المرجع السابق الصفحة 20

الفرع الثاني : حرية اختيار الشكل القانوني للشركة:

الأصل هو حرية الشركاء أو المساهمين الاختيار بين أشكال الشركات. و إذا وقع اختيارهم على شكل من الأشكال المفروضة قانونا ليس للشركاء الحق في تعديل القواعد المطبقة على شكل الشركة التي لجؤوا إلى تأسيسها وهذا بسبب أن المشرع الجزائري قد لجا إلى تنظيم أحكام هذه الشركات بنصوص آمرة غير أن هذا التنظيم يختلف مداه باختلاف أنواع الشركات التجارية :

فهناك شركات مكانة الحرية التعاقدية فيها ضئيلة أبرزها شركات المساهمة وتليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة. و بالمقابل فإن شركات الأشخاص- التضامن بصفة خاصة- تبدو فيها الحرية التعاقدية.

إن حرية اختيار الشكل القانوني على اتساعها ليست على إطلاقها بل تتخللها حدود

فما هي هذه الحدود ؟

الفرع الثالث حدود اختيار الشكل القانوني للشركة:

-أولا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة :

حيث تنص المادة590مكرر2 من القانون التجاري في فقرتها الأولى :

لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

فهذه المادة تمنع على الشخص الطبيعي ان يكون شريكا وحيدا إلا في مؤسسة واحدة ذات شخص وحيد. فالمتعامل الاقتصادي الذي يملك مؤسسة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة لايمكنه إنشاء شركة أخرى يكون فيها شريكا وحيدا ومن أجل ذلك تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري قبل قيد أي شركة ذات شريك وحيد بالبحث على مستوى البطاقية الوطنية للمتعاملين الاقتصاديين عن الشريك الوحيد فيما إذا يملك مؤسسة ذات شخص وحيد أخرى أم لا.

ثانيا : الأشخاص الأجانب:

حسب المادة 03 من القانون رقم08-11 المؤرخ25 يونيو سنة2006 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها يعتبر أجنبيا كل شخص يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية.

رسم قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حدود إنشاء الأجانب لشركات في الجزائر :

فألزم في مادته58 على الأجانب الذين يرغبون في الاستثمار في الجزائر في مجالي إنتاج السلع و الخدمات أن يؤسسوا شركات يكون فيها الطرف الجزائري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يملك نسبة لا تقل عن 51% من الحصص أو الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

[1] قد فرض على وقد كان المرسوم التنفيذي رقم09-181 المؤرخ في 12 ماي 2009 الأجانب الذين يرغبون في ممارسة نشاط استيراد السلع من اجل إعادة بيعها على حالها أن يدخلوا في شراكة مع جزائريين بحيث لا تقل المساهمة الجزائرية المقيمة عن نسبة30% من رأسمال الشركة.

وقد أعاد قانون المالية لسنة2014 و رفع النسبة إلى 51 في كل النشاط سواء إنتاج السلع و الخدمات و كذلك الاستيراد و التصدير.

و عليه لا يمكن للأجانب في هذه النشاطات أن يؤسسوا مؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة باستثناء نشاطات التجارة بالتجزئة أو الجملة.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم09-181 المؤرخ في 12 ماي 2009 يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب ج ر عدد 30 الصادرة في 20 ماي سنة 2009.

ثالثا : إلزامية اختيار شكل معين حسب النشاط :

هناك بعض النشاطات التجارية لأهميتها يفرض القانون على الأشخاص الذين يرغبون في ممارستها اتخاذ شكل معين كما ألزمهم في اغلب الأحيان برأسمال معين وهذا لما يوفره من ضمانات .

ونذكر من هذه النشاطات :

نشاط بنك و مؤسسة مالية :

حيث تنص المادة83 فقرة 01 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على انه :

يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..

نشاط مؤسسة التامين :

حسب المادة215 من الأمر رقم95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات تخضع شركات التامين و/ أو إعادة التامين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ احد الشكلين الآتيين :

-شركة ذات أسهم.

-شركة ذات شكل تعاضدي.

نشاط شركة ذات رأسمال استثماري :

تنص المادة07 من القانون رقم06-11 المؤرخ في24 يونيو سنة2006 يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري على انه تؤسس شركة الرأسمال الاستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع و التنظيم المعمول بهما مع مراعاة أحكام هذا القانون.

رغم هذه الحدود التي رسمها المشرع من اجل تحقيق أهداف معينة تبررها حماية الاقتصاد الوطني وضرورة تقديم ضمانات يبررها إلزامية اتخاذ شكل شركة معين إلا انم بدا الحرية في اختيار الشكل القانوني يبقى غالبا.

بعد اختيار الشكل القانوني كخطوة أولى يجب اختيار تسمية أو عنوان اجتماعي للشركة التي نريد تأسيسها وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : اختيار تسمية للشركة

الشركة مشروع مالي يكون له الأهلية التي تكسبه القدرة على التعامل وتحقيق أهدافه لذلك من الواجب أن يكون لكل شركة تسمية أو عنوان اجتماعي خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات.

و تبدو أهمية اسم الشركة في المعاملات التي تجريها الشركة مع الغير حيث يتم التوقيع على هذه المعاملات باسم الشركة.

الفرع الأول : الإطار التنظيمي للتسمية:

الأصل أن للشركاء الحرية في اختيار اسم الشركة إلا أن القانون يتدخل في بعض الأحيان ليقيد من هذه الحرية إما بغرض حماية من يتعامل مع الشركة ليتبين نطاق مسؤولية الشركاء فيها وإما لحماية الشركة ذاتها من مخاطر تشابه الأسماء بحسن أو بسوء نية[1]

ويختلف هذا الاسم بحسب نوع الشركة :

ففي شركات التضامن والتوصية بالأسهم يسمى الاسم عنوان الشركة وهو يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين والذين يسالون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة. و غالبا ما يقتصر عنوان الشركة في هذا النوع من الشركات على ذكر اسم احد الشركاء المتضامنين مع إضافة وشركائه .

أما في شركات المساهمة فليس للشركة سوى اسم تجاري مستمد من غرضها.

أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيجوز أن يكون لها عنوان آو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء[2]

ويعد اسم الشركة او عنوانها اسما تجاريا لها. والاسم التجاري هو الاسم الذي يستخدمه التاجر فردا كان او شركة في مزاولة النشاط التجاري.ويتم استخدام الاسم التجاري للتوقيع به على الالتزامات التجارية التي يبرمها التاجر.

[1] الدكتور فايز نعيم رضوان الشركات التجارية ص 111

[2] الدكتورة نادية فوضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري :شركات الأشخاص الصفحة 61

ويعد الحق في الاسم التجاري حقا ماليا خلافا للاسم المدني للإنسان الذي يعد حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية. و لصاحب الحق في الاسم التجاري حمايته من الاعتداء عليه إذا استخدمه شخص آخر تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة. وعلى ذلك يعد الاسم التجاري عنصرا من العناصر المعنوية للمؤسسة التجارية التي تملكها الشركة صاحبة الاسم.[1]

ولا يوجد نص تنظيمي يحدد كيفيات اختيار التسمية أو العنوان الاجتماعي للشركة وكيفية تسجيله وشهره والاحتجاج به ونطاق حمايته بصفة مفصلة كما هو الحال بالنسبة للعلامات[2]

بل هناك في القانون التجاري بعض المواد التي تتطرق إلى تسمية كل شركة من أشكال الشركات :

فالمادة546 من القانون التجاري تلزم أن يتم إدراج تسمية الشركة أو عنوانها في القانون الأساسي فتنص :

يحدد شكل الشركة ومدتها التي لايمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها آو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي.

وتنص المادة552 من القانون التجاري فيما يخص شركة التضامن على انه :

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم متبوع بكلمة و شركائهم.

فهذه المادة تمنع وجود عنوان لشركة التضامن من دون ذكر اسم احد الشركاء ومتبوع بكلمة وشركائهم إجباريا لان هذه الشركة تعكس الطابع الشخصي والتضامني كما يكمن إضافة تسمية مبتكرة.

ولايجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها لما لهذا العنوان من اثر على الغير في تعامله مع الشركة حتى لو كان هذا الشخص مديرا للشركة. فيجب أن يكون ائتمان الشركة حقيقيا لا وهميا.[3]

[1] الدكتورهاني محمد دويدار التنظيم القانوني للتجارة الصفحة 406

[2] الأمر 03-06 في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2005/08/02 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

[3] الدكتور احمد محرز المرجع السابق الصفحة 153

أماالمادة563 مكرر 02 من القانون التجاري المتعلقة بشركة التوصية البسيطة فتنص على أنه:

يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم.

و إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصي فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة.

أي أن من النتائج الهامة التي تترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن اسم هذا الأخير لا يمكن أن يظهر في عنوان الشركة وذلك حتى لا يعتقد الغير خطأ انه مسؤول مسؤولية غير محدودة.[1]

و تنص المادة564 من القانون التجاري فقرة 04 فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة : وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء آو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة آو متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة آو الأحرف الأولى منها ش م م وبيان رأسمال الشركة.

أما المادة المادة593 من القانون التجاري فيما يخص شركة المساهمة على انه :

يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها أي أنه يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

و تنص المادة715 ثالثا في فقرتها الثانية والثالثة المتعلقة بشركة التوصية بالأسهم على انه

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين اقل من ثلاثة و لا يذكر اسمهم في عنوان الشركة

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد610 الى673 على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة النصوص عليها في هذا الفصل.

فتطبيقا للأحكام التي تنطبق على الشركة ذات التوصية البسيطة فان عنوان هذه الشركة لا يمكن أن يشتمل سوى على اسم آو أسماء الشركاء المتضامنين وذلك تطبيقا لنص المادة563 مكرر02 من القانون التجاري[2]

1الدكتورة فتيحة يوسف المولودة عماري المرجع السابق الصفحة 119
[2] نفس المرجع السابق الصفحة 216

الفرع الثاني : التسجيل العملي للتسمية :

تتكفل مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بتلقي طلبات تسجيل التسميات آو العناوين الاجتماعية للشركات حيث يمكن لمتعامل الاقتصادي التوجه إلى الفرع المحلي للسجل التجاري المتواجد على مستوى كل ولاية من اجل تقديم طلب تسجيل تسمية حيث لا يتطلب الأمر سوى ملأ استمارة ودفع حقوق البحث المحددة ب800 دج

ومن أجل توحيد وتسهيل إجراءات تسجيل التسميات بين مختلف الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري المكلفة بهذه العملية بعد أن كانت تتم حصريا على مستوى المديرية [1] من طرف مدير العامة للمركز في الجزائر العاصمة ' تم إصدار مذكرة توضيحية السجل التجاري موضوعها الإجراءات المتعلقة بإيداع وسحب التسميات على مستوى الفروع المحلية وحسب هذه المذكرة تتطلب هذه العملية مايلي :

-استلام طلب تسجيل التسمية أو الاسم التجاري تكون مملوءة بصفة واضحة من قبل صاحب الطلب تتضمن أربعة اقتراحات للتسميات أو الأسماء التجارية.

-التأكد من أن صاحب الطلب قام بتسديد حقوق البحث المقدرة ب800 دج والتي يجب دفعها في الحساب الخاص للمركز الوطني للسجل التجاري.

-قبل القيام بعملية البحث يتوجب على العون التأكد من أن يكون الطلب مكتوب بصفة واضحة ويحوي على كل المعلومات الضرورية (اسم ولقب صاحب الطلب التسمية آو الاسم التجاري المطلوب العنوان الطبيعة القانونية...)

[1] -المذكرة رقم2011/1410 الصادرة بتاريخ 22 مارس 2011 صادرة عن مدير السجل التجاري موضوعها : الإجراءات المتعلقة بإيداع وسحب التسميات على مستوى الفروع المحلية .

بعد ذلك يجب التأكد من أن :

-التسمية لا تتعارض مع النظام العام.

-التسمية آو الاسم التجاري غير مماثلة لتلك الخاصة بالمؤسسات العمومية التابعة للدولة مثل الديوان الوطني للإحصائيات المعهد الوطني للملكية الصناعية البنك الوطني الجزائري... أو المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية المنظمة العالمية للتجارة صندوق النقد الدولي...

-يجب أن تعتمد عملية البحث على مستوى بطاقية الإعلام الآلي الخاصة بالتسميات و الأسماء التجارية على الفحص والمراقبة الصارمة بالاستعانة بمعايير منطقية.
على هذا الأساس يكمن المعيار الأساسي في اختيار الكلمات الجوهرية والمتميزة باختلافها كالأسماء المقلدة , الأسماء الخاصة , أسماء الأماكن الجغرافية....

وعليه يجب إدراج معايير أخرى مثل الجانب اللفظي , كلمات من أصل واحد , الترجمة.

هذه العملية تسمح للمتعاملين الاقتصاديين من تفادي وقوع نزاعات محتملة مع ذوي الحقوق الممنوحة لهم من قبل.

-يقوم العون المكلف بعمليات البحث بفحص التسمية الأولى وإذا كانت هذه الأخيرة موجودة عليه القيام ببحث آخر عن التسمية الثانية التي تم اختيارها من قبل صاحب الطلب...

بعد تسجيل التسمية يجب على العون فحصها قبل إمضائها من قبل المأمور ليتم تسليمها للمعني.

في حالة الرفض يجب تبرير هذا الرفض استنادا لنتائج عمليات البحث و المراقبة التي تم القيام بها.

مدة صلاحية الشهادة المسلمة لصاحب الطلب لاتتعدى ستة 06 أشهر و لتثبيتها يجب تقديم نسخة من مستخرج السجل التجاري و إذا لم التثبيت وبعد تجاوز الآجال المحددة تلغى التسمية تلقائيا ويمكن منحها لشخص آخر.[1]

[1] - نرى أن إجراء طلب تثبيت التسمية بعد استعمالها و الحصول على مستخرج السجل التجاري في اجل 06 أشهر هو إجراء لم تعد له أهمية بعد منح الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري صلاحية منح التسميات. فهذا الإجراء كان مطلوبا عندما كانت تسجيل التسمية ممركزا في المديرية العامة أما الآن فمكان تسجيل التسمية هو نفسه مكان إجراء القيد أي الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري..

الفرع الثالث : تغيير التسمية :

للمتعاملين الاقتصاديين كامل الحرية في اختيار التسمية التي يرغبون فيها مع احترام الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتسمية المرتبطة بشكل كل شركة.

هناك من المتعاملين من يختار تسجيل تسمية باستخدام مصطلحات أجنبية وبما انه مجبر على تسجيلها باللغة العربية فانه يقوم بعملية الصياغة الحرفية إلى اللغة العربية دون ترجمة المعنى طالما لايوجد في القانون ما يمنع ذلك.

يقوم كثير من المتعاملين بإهمال الجانب الفني للتسمية فيقومون بتسجيل تسمية بشكل سريع ولكنهم بعد مدة من التحصل عليها وعلى السجل التجاري للشركة التجارية بهذه التسمية يطلبون تغييرها أو تعديلها للأسباب التالية :

-عدم تناسب التسمية مع الغرض الاجتماعي أو النشاط الممارس وهذا عندما يرغب المتعامل الاقتصادي في توسيع نشاطه أو تغييره كلية لكن تسمية الشركة تشير صراحة إلى نشاط معين دون غيره مثل شركة النقل أو الصيد البحري أو الاستيراد والتصدير..

-هناك أيضا من المتعاملين من يرغب في اختصار تسمية الشركة فيقوم بتعديل تسميته بإضافة هذا المختصر إلى جانبها الذي يشير عادة إلى الأحرف الأولى من الكلمات المستعملة في التسمية.

وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار الجانب الفني للتسمية من حيث استعمال تسمية لا تتسم بالثقل ولا تتعارض مع نشاط الشركة.

مع ملاحظة انه توجد حالات يلزم فيها القانون من تغيير التسمية أو العنوان الاجتماعي ونخص بالذكر حالة انسحاب شريك متضامن من شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة وكان اسم هذا الشريك بارزا في العنوان الاجتماعي للشركة فيجب تعديل عنوان الشركة تبعا لذلك بحذف اسم هذا الشريك وإضافة أسماء الشركاء المتضامنين أو اسم احدهم متبوع بعبارة وشركائه لان وجود اسم الشريك في عنوان الشركة له اثر بالغ من حيث الائتمان الذي تتميز به الشركة.[1]

[1]-الدكتورة نادية فوضيل نفس المرجع السابق الصفحة 112

و يعد تغيير تسمية الشركة يعد إجراءا قانونيا مهما وخطيرا في نفس الوقت فرغم بقاء الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية إلا انه قد يقصد من القيام بهذا الإجراء تهرب الشركة من الوفاء بالتزاماتها خصوصا إذا تزامن تغيير التسمية مع تحويل المقر أو تغيير المسير أو النشاط .

ومن اجل تغيير تسمية من الناحية العملية يجب تسجيل طلب التسمية من جديد عن طريق ملأ الاستمارة ودفع حقوق البحث المقدرة ب800 دج .

وبعد الحصول على شهادة التسمية الجديدة يجب تعديل القانون الاساسي للشركة وهو من القرارات التي لايجوز للهيئة العامة للشركة ان تتخذها الا وهي منعقدة بصفة غير عادية[1]

[1]-عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية دار الثقافة والنشر والتوزيع طبعة1 الأردن 2007. الصفحة 313.

الفرع الرابع : الإشكاليات المتعلقة بالتسمية:

هناك إشكاليات تطرحها التسمية وهذا لغياب إطار قانوني ينظمها بصفة تفصيلية و نتطرق الى نقطتين هما :

لمن تعود ملكية لتسمية أو العنوان الاجتماعي هل للشخص الذي سجلها آو تعود للشركة ؟

يعد الحق في الاسم التجاري حقا ماليا خلافا للاسم المدني للإنسان الذي يعد حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية. و لصاحب الحق في الاسم التجاري حمايته من الاعتداء عليه إذا استخدمه شخص آخر تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة. وعلى ذلك يعد الاسم التجاري عنصرا من العناصر المعنوية للمؤسسة التجارية التي تملكها الشركة صاحبة الاسم.[1]

كذلك من بين الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية هو أن تتمتع الشركة باسم يميزها عن باقي الشركات أو الأشخاص المعنوية و تبدو أهمية اسم الشركة في المعاملات التي تجريها الشركة مع الغير حيث يتم التوقيع على هذه المعاملات باسم الشركة.[2]

وحسب ما سبق فان تسمية الشركة يدخل ضمن الذمة المالية لها ويتم التنازل عليه تبعا للتنازل عن المحل التجاري الذي تملكه الشركة وهذا بنص المادة 78 من القانون التجاري

تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته كما يشمل سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات و البضائع و حق الملكية الصناعية و التجارية. كل ذلك مالم ينص على خلاف ذلك.

[1]-الدكتورهاني محمود دويدار المرجع السابق الصفحة 406
[2]الدكتور فايز نعيم رضوان المرجع السابق الصفحة 110

والى جانب هذا التساؤل هناك تساؤل مهم يطرح نفسه بشدة :

هل يمكن استعمال تسمية شركة قد تم حلها وشطبها من السجل التجاري ؟ سواء تم استعمالها من طرف نفس الأشخاص المؤسسين للشركة الأولى أو من طرف أشخاص آخرين ؟

إن هذه الحالة قد ظهرت خصوصا بعد فرض السلطات على شركات الاستيراد والتصدير القيام بتجديد سجلاتهم والحصول على مستخرجات جديدة صالحة لسنتين مع منحهم آجلا للقيام بذلك ومع انتهاء الأجل تصبح السجلات التجارية للشركات التي لم تقم بالتجديد عديمة الأثر.

فبعض الشركات التي فاتها اجل التجديد قامت بإجراء حل الشركة وشطب السجل التجاري ثم إنشاء شركة بنفس التسمية والمواصفات للشركة السابقة.

إن هذا التأسيس سوف يؤدي إلى إحداث خلط أو خداع للأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة كما يمكن لهذا الخلط أن يسهل للشركة الجديدة الاستحواذ على ممتلكات الشركة السابقة . و بالعكس يمكن لهذه الشركة الجديدة أن تقع تحت طائلة المطالبات بالتزامات الشركة الأولى.

ولهذا يجب على المشرع أن يمنع استعمال أو تأسيس شركة تحمل نفس تسمية شركة أخرى حتى لو حلت تلك الشركة وشطبت من السجل التجاري.

إن رقابة مأمور السجل التجاري التي يمكن أن تمتد إلى مختلف مراحل و إجراءات تأسيس الشركات وكذا عملية البحث عن الأسبقية على مستوى البطاقية الوطنية للمتعاملين الاقتصاديين تعد حاجزا أمام ظهور حالات مثل هذه الحالات التي يمكن أن تمس بالمصداقية وكذا الائتمان تتميز به الحياة التجارية.

بعد اختيار التسمية أو العنوان الاجتماعي للشركة التي نريد تأسيسها يجب اختيار و تحديد مقر اجتماعي وهو ما سنتطرق له في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : إختيار مقر اجتماعي للشركة:

للشركة كشخص اعتباري موطن أي مقر مستقل ومتميز عن الشركاء . ويعتبر هذا الموطن بمثابة المركز القانوني للشركة[1]

وقد حدده القانون بأنه المكان الذي يوجد فيه مركز الشركة[2]

أي المكان الذي توجد فيه أجهزة الإدارة والرقابة وهو بالنسبة إلى شركات الأشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير أعماله . وبالنسبة لشركات الأموال المكان الذي تعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية. وتتمتع الشركة بكامل حريتها في تحديد موطنها فقد تختاره في نفس المكان الذي تباشر فيه نشاطها المادي أي مركز الاستغلال. وقد تختاره في مكان آخر. وغالبا ما تتخذ الشركات مرتكز إدارتها في العواصم لسهولة تعاملها مع الغير بينما تباشر نشاطها المادي في المناطق النائية في مكان بعيد عن التجمعات السكانية (في المناطق الصناعية) لاسيما إذا كانت لها مصانع تلوث البيئة وتضر بصحة السكان.[3]

أي أن المركز الرئيسي للإدارة غير المركز الرئيسي للنشاط أي المكان الذي تتم فيه العمليات الفنية اللازمة لاستغلال مشروع الشركة[4]

الفرع الأول : أهمية تحديد المقر الاجتماعي للشركة :

لتحديد موطن الشركة أهمية كبيرة من الناحية العملية إذ يقدم المزايا التالية :

-أن المحكمة الكائن في دائرتها هذا الموطن هي التي تختص في النظر بالدعاوى المقدمة ضد الشركة طبقا للقواعد العامة[5]

- يجب توجيه كل مطالبة أو إنذار أو تبليغ إلى الشركة في مركزها.

-ا يحدد الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المختص بقيد الشركة في السجل التجاري .

كما أن هذا الموطن يحسم على أساسه القانون الواجب التطبيق عندما تتعلق المسالة بتنازع القوانين.

---

[1] الدكتور احمد محرز المرجع السابق الصفحة71

[2] المادة 50 / 04 من القانون المدني

[3] الدكتورة نادية فوضيل المرجع السابق الصفحة 61

[4] الدكتور فايز نعيم رضوان المرجع السابق ص 114

[5] المادة 08/08 من ق إ م

الفرع الثاني : قواعد اختيار المقر الاجتماعي:

أولا :يجب أن يكون عنوان المقر واضحا ودقيقا :

وفي هذا الإطار هناك مذكرة صادرة عن مدير السجل التجاري حيث تفيد أن فرق الرقابة التابعة للمديريات الولائية و الجهوية للتجارة التي تقوم بعملية مراقبة الشركات التي لم تودع حساباتها الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري أن عددا كبيرا من الشركات لا تتواجد في المقرات المصرح بها في بطاقية المركز.

وتتمثل هذه الصعوبات في العناوين غير الكاملة أو المبهمة لبعض الشركات والتي لا تحمل أرقاما تدل صراحة على عنوان التواجد.

ثانيا : يجب ان يكون المقر محل ذو طابع تجاري :

حسب المادة 09 من المرسوم رقم15-111 يجب إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

السؤال المطروح هل يمكن استعمال المحلات ذات الطابع السكني من اجل مزاولة النشاط التجاري ؟

في هذا الإطار ومن اجل الإجابة على هذا التساؤل أصدرت مديرية السجل التجاري مذكرتان :

المذكرة الأولى رقم2006/3244 صادرة بتاريخ 2006/07/31 عن مدير السجل التجاري موجهة إلى السيدات والسادة مأموري الفروع المحلية موضوعها :

منح السجلات التجارية لممارسة نشاطات في محلات ذات طابع سكني .

فهذه المذكرة تستند إلى توصيات اجتماع المأمورين تحت إشراف وزير التجارة في 2006/07/03 وبالتالي تمنع الاستناد و قبول عقود الملكية أو الإيجار التي تحمل طابعا سكنيا من اجل التسجيل في السجل التجاري.

ولكن عادت وزارة التجارة و أعطت توجيهات جديدة عن طريق مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة في إرساليتها الصادرة بتاريخ 2006/08/13 تحت رقم 274 وبالتالي اصدر مدير السجل التجاري مذكرة ثانية تحت رقم 2006/3440 في 2006/08/19 حيث استثنت بعض النشاطات ذات الطابع الخدماتي التي لا تحدث إزعاجا و لا ضررا بالبيئة أو الجوار مثل مكاتب الدراسات الوكالات العقارية وكلاء العبور وغيرهم فيمكن ممارسة هذه النشاطات في محلات ذات طابع سكني.

الفرع الثالث : المقر الاجتماعي للشركات ذات صفة مستثمر أولي:

يستلزم القانون من اجل قيد الشركة إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

ولقد تضمن القانون رقم04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية استثناء على هذا المبدأ حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث عدلت المادة 21 [1] و تممتها كالتالي :

يمكن الشركة التجارية المستثمر الأولي التي لا تحوز مقرا اجتماعيا أن تختار موطنا لها لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب أو محام أو موثق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتان (2) قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء, وعند بداية النشاط يصبح موقع نشاط الشركة موطنا لها.

فهذه الشركة هي في مرحلة التكوين وهي تمثل مشروعا استثماريا في طور الانجاز وطالما أن هذا المشروع يحتاج وسائل والآلات تجهيزات ورخص وبالتالي تمويلا يكون غالبا عن طريق البنوك ومختلف مؤسسات دعم ومرافقة مشاريع الاستثمار كان من اللازم عليها تأسيس شركة وقيدها في السجل التجاري ولهذا منح القانون لهذه الفئة من المستثمرين إمكانية تأجيل إثبات مقر اجتماعي للشركة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة أي لمدة أربع سنوات على الأكثر.

[1]-كانت هذه المادة قبل تعديلها بالمادة 07 من القانون رقن 13-06 تنص فقط على المقر الاجتماعي للمستثمر الأولي الشخص الطبيعي.

ولقد أصدرت مديرية السجل التجاري مذكرة توضيحية استنادا للإرسالية الصادرة عن المدير العام لضبط النشاطات وتنظيمها تحت رقم 005 المؤرخة في 2014/01/08 جاء فيها أنه :

عملا بمضمون تلك الإرسالية المشار إليها أعلاه فانه يتم قيد الشركات التجارية بصفة مستثمر أولي على أساس تقديم فضلا عن الوثائق التنظيمية الأخرى أي وثيقة تثبت هذه الصفة مثل :

-شهادة التأهيل المسلمة من طرف هيئات الإدماج و/ أو الاستثمار مثل ANDI ,ANSEJ,CNAC)

-الاعتماد أو الرخصة المسلمة لممارسة أنشطة أو مهن مقننة.

-رخصة البناء.

-عقد امتياز لقطعة ارض المسلمة في إطار CALPIREF أو أي إدارات عمومية أخرى.

-شهادة المطابقة.

هذا بالإضافة إلى شهادة الإقامة أو شهادة الإيواء ممضاة من طرف :

-محافظ الحسابات.

-خبير محاسب.

-محامي.

-موثق.

-الممثل القانوني للشركة.

المطلب الرابع : تحديد موضوع أو نشاط الشركة

حسب المادة546 من القانون التجاري يجب أن يتم تحديد موضوع الشركة في القانون الأساسي.

ولكن ما هو موضوع الشركة وما الفرق بينه وبين أهلية الشركة و ما هي صورة إبرازه في القانون الأساسي ؟

الفرع الأول : تعريف الموضوع الاجتماعي:

موضوع الشركة هو المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من خلال المساهمة بتقديم حصة من مال أو عمل.

ولكي يكون الموضوع صحيحا لابد من أن تتوافر فيه الشروط التالية:

-أن يكون مشروعا أي غير مخالف للقانون أو للنظام العام أو للآداب العامة.

-أن يكون ممكنا أي قابلا للتحقيق.

-أن يكون محددا أي أن يكون موضوع الشركة معينا أو قابلا للتعيين.[1]

يمكن تحديد الموضوع الاجتماعي في عبارات محددة . و لكن عادة يحدد بعبارات واسعة حتى لا يحدد ويضيق مجال تحرك و مبادرة المسيرين.

عموما ينص المادة في القانون الأساسي المخصصة للموضوع على سرد طويل للعمليات التي يمكن للشركة إجراؤها وتنتهي بعبارة مثل : وبصفة عامة كل العمليات المالية الصناعية و التجارية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع المحدد أعلاه

[1]-الدكتور سعيد يوسف البستاني قانون الأعمال و الشركات منشورات الحلبي الحقوقية 2004 الصفحة 256-257

الفرع الثاني : الفوائد التطبيقية للموضوع الاجتماعي:

إن تحديد الموضوع الاجتماعي يتضمن عدة فوائد تطبيقية مما يجعل تدوينها ووضعها في القانون الأساسي للشركة إجباريا .وهكذا فان اعتبار و احترام هذا الموضوع الذي هو التعبير عن حقيقة و جود الشركة يعتبر شرطا لصحة العمليات التي تجريها .

يمكن أن يكون هناك عدم توافق بين الموضوع الاجتماعي الموجود في القانون الأساسي و الموضوع الحقيقي في هذه الحالة انه بالنظر إلى النشاط الحقيقي المطور من طرف الشركة نحكم على الطابع المشروع أو غير المشروع للموضوع.

وبصفة أكثر دقة إن الأخذ بعين الاعتبار للموضوع الاجتماعي تسمح بملاحظة :

-إلزامية تعديل القانون الأساسي بعد تغييرا لنشاط: فالموضوع الاجتماعي هو احدى ركائز
-امتداد صلاحيات المسيرين الاجتماعيين في مواجهة الغير حيث أن الشركة ملزمة بكل التصرفات التي يجريها المسيرون في إطار الموضوع الاجتماعي وحتى التي تتجاوز هذا الموضوع إذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة.

فموضوع الشركة فهو الغرض الذي انشئت من اجله أي النشاط الذي تنوي القيام به مثل القيام بعمليات استيراد و تصدير أو البيع بالجملة أو التجزئة أو تقديم خدمات. مع ضرورة تحديد تسمية السلعة أو الخدمة المراد تقديمها.

ويتم غالبا إضافة عبارة في نهاية المادة المتعلقة بالموضوع تنص على مايلي :

وبصفة شاملة كافة العمليات التجارية المالية الصناعية المنقولة و العقارية المرتبطة بصورة مباشرة او غير مباشرة بموضوع الشركة او بموضوع آخر مماثل.

ويعني ذلك أنها تستطيع في حدود الغرض الذي أنشئت من اجله أن تبرم التصرفات القانونية من كل نوع شراء-بيع-قرض-إيجار. كما أنها تستطيع أن تلجا للقضاء مدعية أو مدعى عليها.[1]

فموضوع الشركة قد يكون عبارة عن سرد تفصيلي أو إجمالي لمختلف النشاطات التي يمكن أن تقوم بها مثل:

1-الدكتور فايز نعيم رضوان المرجع السابق الصفحة 122

يتمثل موضوع الشركة في استيراد تصدير بيع أو تركيب الأجهزة و المحركات والآلات الصناعية أو صنع وتركيب وبيع الأجهزة الكهربائية المختلفة وأجهزة الاتصال المختلفة. وبالتالي قد يكون واسعا يسمح للشركة بممارسة نشاطات عديدة متعلقة بذات الموضوع.

ولكن لا يجوز أن يكون شاملا وعاما مثل القول أن موضوع الشركة يتمثل في كل الإنتاج الصناعي كل الخدمات والبيع سواء بالتجزئة أو بالجملة لكل المواد والمنتجات.

ومن اجل التحديد الحصري لنشاط الشركة يجب الاعتماد على مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم15-111 المؤرخ في03 ماي سنة2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري

يتم التسجيل في السجل التجاري بالرجوع الى البيانات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

الفرع الثالث : مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

أولا: تقديم المدونة:

تعد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة إحدى الركائز التي يقوم عليها القيد في السجل التجاري حيث لا يمكن أن تمر عملية قيد دون اللجوء إلى هذه المدونة التي تضم كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 2015/09/29 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ' حيث تنص المادة 02 منه على أنه : تضم مدونة الأنشطة الاقتصادية نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات و مجموعات فرعية لنشاطات متجانسة ويخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية.

أما المادة 03 فتنص:

تتشكل مدونة الأنشطة الاقتصادية من قطاعات التالية :

-إنتاج السلع.

-مؤسسات الإنتاج الحرفي.

-التوزيع بالجملة.

-الاستيراد لإعادة البيع على الحالة.

-التوزيع بالتجزئة))

-الخدمات.

-التصدير.

أما المادة 03 من نفس المرسوم فتنص :

في إطار احترام تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وملاءمتها لا يكمن أن يسجل أكثر من قطاع نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري. غير انه ولضرورة المنفعة التجارية وتموين التجمعات السكانية والمناطق النائية أو الممونة بصفة غير كافية عن طريق شبكة التوزيع يمكن الترخيص بالجمع بين بعض نشاطات قطاع التوزيع بالتجزئة وقطاع الخدمات في نفس مستخرج السجل التجاري.

ثانيا : النشاطات الخاصة في المدونة:

1: النشاطات المخصصة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري :

تحتوي مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري على مجموعة من رموز النشاطات يتم تحيينها من حين لآخر بإضافة نشاطات جديدة وهي مخصصة للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي التي يتم إنشاؤها بمرسوم تنفيذي دون غيرها حيث تتميز أحيانا باتخاذها تسمية نابعة من النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة مثل نشاط تنمية وتطوير الساحل أو ترقية الصناعة التقليدية.

كما يمكن أن تتخذ تسمية مماثلة لتسمية الشركة وتصبح كرمز نشاط ضمن المدونة مثل ديوان الترقية والتسيير العقاري. ديوان الحج والعمرة. الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

وفي هذا الإطار تم إصدار مذكرة من مدير السجل التجاري بتاريخ04 سبتمبر2012 رقم المرجع2012/8311 موضوعها:

- أن بعض الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري تقوم بمنح نشاطات مخصصة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لفائدة متعاملين اقتصاديين.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن هذه النشاطات المحصورة حاليا من الرمز615003 إلى غاية الرمز615045 تم إدراجها قي مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري خصيصا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وفقا لموضوعها الاجتماعي المنصوص عليه في نصوصها القانونية المتضمنة إنشاء هذه المؤسسات و عليه لا يمكن منحها لمتعاملين اقتصاديين آخرين.

وعليه تداركا لهذه الوضعية يتعين عليكم دعوة المتعاملين الاقتصاديين الذين منحت لهم هذه الرموز خطأ وذلك في اقرب الآجال قصد تسوية وضعيتهم تجاه المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

1-مذكرة توجيهية إلى مأموري الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري تم إصدارها من طرف مدير السجل التجاري بتاريخ04 سبتمبر2012 ورقم المرجع2012/8311.[1]

2: النشاطات أو المهن المنظمة:

إن تطور النشاطات التجارية وتعددها افرز نوعا من النشاطات التجارية التي لا يمكن القيد في السجل التجاري لمباشرتها إلا بالحصول على اعتماد أو رخصة مسبقة.

وتتعدد الرخص بحسب طبيعة الأنشطة المراد مزاولتها وترتبط أحيانا إما بالأماكن أو بالأشخاص وإما بوضعية و خصوصية الأنشطة ذاتها.

تنص المادة 04 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في فقرتها الثانية : يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

وقد أورد المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الصادر في 2015/08/29 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري في مادته 02 حيث تنص : تعرف الأنشطة و المهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى اعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة أو مهن لها طابع خصوصي و لايسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.

وتنص المادة 03 تعتبر كأنشطة و مهن منظمة بالنظر إلى خصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شانها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي :

-النظام العام.

-أمن الممتلكات والأشخاص.

-الحفاظ على الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية.

-الصحة العمومية.

-البيئة.

وتنص المادة 04 يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تبقى الممارسة الفعلية للأنشطة و المهن المنظمة مرتبط ة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي اللذين تسلمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة عندما تسمح ممارسة النشاط أو المهنة ذلك.

3- النشاطات المرتبطة بقطاع الإنتاج الحرفي:

[1]واهم ما جاء فيها:هناك مذكرة صادرة عن مدير السجل التجاري

لقد لفت انتباهي أن بعض الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري تقوم بتسجيل أشخاص طبيعيين في السجل التجاري لممارسة نشاطات مرتبطة بقطاع الإنتاج الحرفي.

تجدر الإشارة انه عملا بأحكام الأمر رقم96-01 المؤرخ في 1996/01/10 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف سيما المادة 05 منه فان ممارسة كل نشاط صناعي تقليدي و حرفي يتم حسب الكيفيات التالية:

-بصفة فردية

-أو على شكل تعاونية للصناعة التقليدية والحرف

-أو مقاولة للصناعة التقليدية و الحرف.

تبعا لما سبق و وفقا لأحكام المواد 21.20 و 23 من الأمر السالف الذكر و كذا أحكام القانون04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لا سيما المادة07 منه. فان القيد في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المتعلقة بقطاع الإنتاج الحرفي يتم سوى من طرف الأشخاص المعنوية التي تتخذ احد الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري (شركة التضامن ش ذ م م مؤسسة ذ ش و ذ م م شركة المساهمة.) دون الأشخاص الطبيعيين.

1-مذكرة صادرة عن مدير السجل التجاري الى ماموري الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري تحت رقم 2013/1306 بتاريخ17 فيفري 2013 تحت عنوان التسجيل في السجل التجاري لممارسة النشاطات المرتبطة بقطاع الإنتاج الحرفي.

4-النشاطات التجارية غير القارة:

تنص المادة 20 من القانون رقم04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على مايلي:

يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة.

يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق و المعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض.

يجب على التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة.

تحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة عن طريق التنظيم.

وقد صدر هذا المرسوم التنفيذي رقم13-140 المؤرخ في10 ابريل2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.

حيث نصت المادة 02 منه على النشاط التجاري غير القار يمارس في الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية و الجوارية أو المعارض أو في فضاء أو مكان مهيأ لهذا الغرض.

يمارس النشاط التجاري غير القار عن طريق العرض أو بصفة متنقلة.

أما المادة 04 من نفس المرسوم فتنص على أن الأنشطة التجارية غير القارة تمارس في شكل تقديم خدمات أو بيع منتجات معروضة على الرفوف أو في السيارات المهيأة أو على الطاولات أو على المنصات.

السؤال المطروح هل يمكن للشركة ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ؟

تنص المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم13-140 المؤرخ في10 ابريل2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة على مايلي :

يمارس الأنشطة التجارية غير القارة الأشخاص الطبيعيون الحاصلون على سجلات تجارية تحمل رموز الأنشطة المعنية حسب ماهو مفهرس في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

كما انه حسب المادة05 تخضع ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة إلى الشروط الآتية:

-القيد في السجل التجاري.

-رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض و الفضاءات المهيأة.

أما عن ممارسة الشركات للنشاطات التجارية غير القارة فإنها تدخل في الاستثناء الذي ذكرته المادة06 حيث نصت على انه:

زيادة على الأشخاص المذكورين في المادة03 أعلاه يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص أيضا بصفة استثنائية بممارسة النشاط في الفضاءات المخصصة للتجار الذين يمارسون تجارة غير قارة:

-للتجار أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاطا قارا.

-للمتدخلين الآخرين غير المقيدين في السجل التجاري.

يمكننا أن نستنتج من خلال هذه المادة أن الشركات التجارية بإمكانها ممارسة النشاط التجاري غير القار في الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية و الجوارية أو المعارض بصفة استثنائية أي الفضاءات المخصصة للتجار غير القارين وهذا برخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي دون إلزامها بتقديم سجل تجاري يحمل رموز النشاطات المخصصة للتجار غير القارين لان هذه الرموز مخصصة فقط للأشخاص الطبيعيين فقط.

المطلب الخامس : تحرير القانون الأساسي و شهره

تنص المادة 418 فقرة 1 من القانون المدني بأنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

و تنص المادة 545 من القانون التجاري : تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة. لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

الفرع الأول :تحرير القانون الأساسي من طرف الموثق

يقوم الموثق بصب إرادة الأطراف في ثوب قانوني هو عقد الشركة أو القانون الأساسي للشركة الذي يحتوي على مواد. ويحرص الموثق على أن يوقع كل شريك أو ممثله القانوني على القانون الأساسي بعد أن يكون قد تأكد مسبقا من هويته و يشمل التوقيع محضر يسمح للموثق بالقيام بإجراءات التسجيل و شكليات أخرى كالشهر.[1]

وهذا القانون الأساسي هو عبارة عن نموذج تم الاستعانة به والعمل به لدى الموثقين. ولكن لايوجد نص تنظيمي يحدد النموذج المتبع في تحرير القانون الأساسي لكل شركة ولذلك نجد هناك بعض الاختلاف في التحرير.

وقد اوجب المشرع إثبات الشركة بعقد رسمي رغبة منه في حمل الشركاء على التفكير قبل الإقدام على تكوين شركة تبقى عادة لمدة طويلة و قد تتعرض ثرواتهم و سمعتهم للخطر.

إضافة لذلك فان شرط الكتابة وضع لمصلحة الغير . فعقد الشركة يختلف عن غيره من العقود في انه يؤدي إلى ولادة شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي يختلف عن كيان الأشخاص الذين ساهموا في تكوينه و لابد إزاء ذلك من أن يكون لهذا الشخص المعنوي

[1] الدكتور الطيب بلولة المرجع السابق الصفحة 79

نظام مكتوب يستطيع الغير الاطلاع عليه قبل أن يقرر الدخول معه في معاملات قانونية . إضافة لذلك فان الكتابة تعتبر بمثابة الخطوة الأولى لشهر عقد الشركة .

و لا تقتصر الكتابة على العقد التأسيسي و إنما تتناول أيضا جميع التعديلات التي يدخلها الشركاء على هذا العقد و حتى عقد حل الشركة.

الفرع الثاني : تحرير العقود من طرف إدارة أملاك الدولة :

تنص المادة 39 من الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 : تحرر إدارة أملاك الدولة العقود المتضمنة إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية أو رفع رأسمالها و كذا العقود الناقلة لحقوق عينية عقارية بين مؤسسات عمومية اقتصادية التي تدخل في إطار إعادة تنظيم و / أو إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية المرخص بها قانونا بموجب لائحة من مجلس مساهمات الدولة.

*يمكن لمدير أملاك الدولة أن يحرر العقود التأسيسية لشركات عمومية اقتصادية التي تأخذ غالبا شكل شركة أسهم حيث تكون الدولة هي المساهم الوحيد حيث تحوز كامل رأسمال الشركة عن طريق إحدى شركات تسيير المساهمات .

وكذلك العقود المتضمنة رفع رأسمالها .

وقد تكون الحكمة في ذلك رغبة في تقليص النفقات العمومية حيث تحرر هذه العقود

و تعفى من أجر مصالح الأملاك الوطنية .

نستخلص من ذلك أن هذا الاستثناء الخاص بتحرير إدارة أملاك الدولة للعقود التأسيسية للشركات :

- انه يتعلق بشركات عمومية فقط.
- يخص عقود تأسيسها و رفع رأسمالها فقط.
- أن جميع العقود الأخرى المتعلقة مثلا بتغيير النشاط آو تغيير المسيرين أو تغيير المقر يجب أن يتم إيداع محضرها لدى الموثق من اجل إعطائها الصبغة الرسمية.
- أن هذا الاستثناء خاص و لا يجب التوسع فيه إلا بموجب نص آخر قد يصدر حسب حسب ما تتطلبه الظروف.

الفرع الثالث :تسجيل القانون الأساسي لدى مفتشية التسجيل والطابع :

تنص المادة58 من قانون التسجيل على أنه يجب أن تسجل عقود الموثقين في اجل شهر من تاريخها...وتسجل على الخصوص في الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه العقود التالية :..العقود التي تتناول تكوين شركة ومد اجلها ودمجها أو حلها وزيادة أو اهتلاك أو تخفيض رأسمالها وكذلك التنازلات عن الأسهم والحصص في الشركة.

وتنص المادة93 من نفس القانون انه يتعين على الموثقين الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة أن يدفعوا شخصيا غرامة يحدد مبلغها عن كل مخالفة كما يأتي :

10% من الحقوق المتملص منها إذا كان التأخير يتراوح مابين يوم واحد وثلاثين يوما.

-تلجئة مالية مقدرة ب3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير إذا كان الإيداع تم بعد اليوم الأخير وذلك دون أن يتعدى مجموع الإلزام المالي والغرامة الجبائية المشار إليهما أعلاه كحد أقصى نسبة25%.

فعلى الموثقين واجب قانوني بتسجيل العقود التي يحررونها في أجل شهر من تحريرها لدى إدارة التسجيل والطابع.

وينجر عن عدم أو التأخير في التسجيل دفع غرامة التأخير.

ولكن هل يتطلب القانون ضرورة تقديم عقد مسجل من أجل القيد في السجل التجاري؟

إن القانون لم يشر إلى مسألة تسجيل أو عدم تسجيل القانون الأساسي ولكن بما أن العقد التوثيقي هو عقد رسمي بذاته وليس بحاجة إلى تسجيل أو تأشير عليه من طرف أي موظف من أجل أن يكون حجة أو ثابت التاريخ فالعقد مرجع بذاته.

أن التسجيل يكتسي طابعا ماليا فهو يمثل حق الدولة ولا أثر له على صحة أو عدم صحة العقد.

إن التسجيل في بعض المفتشيات قد يأخذ وقتا خصوصا في المدن الكبرى و بالتالي يتم الانتظار مدة حتى يتم التسجيل وبالتالي يتم التضييع على المتعاملين وقتا يكون ثمينا .

[1]موجهة إلى مأموري الفروع المحلية وفي هذا الإطار اصدر مدير السجل التجاري مذكرة للمركز الوطني للسجل التجاري جاء فيها :

تبعا للإرسالية الصادرة عن رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بخصوص اشتراط بعض الفروع المحلية لتأشيرة التسجيل لدى مفتشية التسجيل التابعة للضرائب في عقود تأسيس وتعديل الشركات وعقود الإيجار المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين للتسجيل في السجل التجاري يشرفني إفادتكم علما بمايلي :

حسب التوضيحات المقدمة من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين فان إجراء تسجيل العقود التوثيقية بمصلحة التسجيل لا يشكل من الناحية القانونية ركنا من أركان العقد و لا شرطا من شروط صحته أو نفاذه بل هو مجرد إجراء جبائي يقوم به الموثق تحت مسؤوليته.

وعليه و تفاديا لكل تعطيل في إجراءات التسجيل بالسجل التجاري يتعين عليكم عدم اشتراط تأشيرة التسجيل في العقود التوثيقية المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين عند تسجيلهم بالسجل التجاري.

[1] المذكرة رقم2011/1067 الصادرة بتاريخ03 مارس 2011 تحت عنوان عدم اشتراط تاشيرة التسجيل في العقود التوثيقية.

الفرع الرابع : شهر ملخص القانون الأساسي:

يهدف الإشهار إلى إعلام الغير بتأسيس الشركة . ويتمثل في نشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. التي لها وظيفة أخرى تتمثل في تمكين الغير من الاطلاع على كل التعديلات المحتملة التي قد تطرأ على حياة الشركة.[1]

فيقوم الموثق الذي حرر عقد الشركة بتحرير ملخص له باللغتين العربية و الفرنسية و تقديمه لدى المصلحة المختصة بالإشهار للجريدة الرسمية للإعلانات القانونية التي يمسكها المركز الوطني للسجل التجاري الذي يراقب الإعلان و بعد دفع حقوق النشر يتم وضع ختم مصلح ة الإشهار للمركز الوطني للسجل التجاري على النسخ التي تعاد لطالب النشر وهذا الختم يعد دليلا على إيداع الإعلان للنشر و يتم تحديد التاريخ الذي تصدر فيه الجريدة متضمنة ذلك الإعلان .

[1] الدكتور الطيب بلولة المرجع السابق الصفحة 80

المبحث الثاني: ملف القيد

يعد ملف القيد ذو أهمية كبيرة وعليه نحاول دراسته من خلال دراسة طلب القيد وبياناته ثم المكونات الأساسية التفصيلية لملف القيد ثم نتطرق لإيداع ملف القيد.

المطلب الأول : طلب القيد وبياناته:

يحرر طلب القيد في السجل التجاري على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ويجب أن يكتب بكيفية واضحة دون إضافة أو شطب ويوقعها طالب التسجيل أو وكيله المؤهل قانونا لهذا الغرض.[1]

ويجب أن يحتوي بيانات طلب القيد على جميع المعلومات الخاصة بهوية المعني وجنسيته وأهليته والتسمية أو العنوان الاجتماعي والمحل آو المحلات المستغلة والعناصر المتعلقة بالوضعية القانونية والنشاط التجاري للمعني اللازمة للوثوق في التعامل معه أو تكون في إشهارها منفعة عامة. فهناك :

المعلومات الخاصة بالشركة: نجد فيها:

التسمية أو العنوان الاجتماعي للشركة.

الشكل القانوني للشركة.

مدة الشركة.

رأس المال الاجتماعي.

عنوان المقر الاجتماعي.

تاريخ بداية النشاط.

1-في إطار تسهيل إجراءات التسجيل في السجل التجاري يمكن للمتعامل الإقتصادي أن يقوم بتحميل مختلف إستمارات التسجيل في السجل التجاري.

المعلومات الخاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة:

الاسم اللقب تاريخ ومكان الميلاد اسم الأب والأم الجنسية الصفة عنوان السكن.

وفي حالة المسؤول الأجنبي : رقم بطاقة المقيم الأجنبي تاريخ صلاحيتها و ولاية إصدارها.

-معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل : عنوان المحل التجاري ' مدة الإيجار' اسم ولقب مؤجر المحل التجاري.

معلومات خاصة بالممثلين القانونيين الآخرين للشركة :

حيث يتم التصريح باسم ولقب كل واحد منهم وكذا صفته في الشركة ويتم أيضا تدوين عنوانه الشخصي وكذا جنسيته.

معلومات خاصة بالنشاط المصرح به من قبل التاجر:

حيث يتم تحديد قطاع النشاط وتحديد تسمية النشاط مع رمزه الموافق له من رموز النشاطات التابعة لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

ويتم التوقيع على الطلب من طرف المسؤول الرئيسي للشركة أو من يمثله قانونا ويعد التوقيع إقرارا بصحة المعلومات التي تم الإدلاء بها كما يعد تعهدا بان طالب القيد غير ممنوع من ممارسة التجارة.

المطلب الثاني: ملف القيد من خلال النصوص السابقة المتعلقة بالسجل التجاري:

يجب أن يرفق طلب القيد بجميع الوثائق التي تثبت صحة تصريحات الطالب وقد تم تحديدها بصفة تفصيلية في مختلف القوانين والمراسيم المنظمة للسجل التجاري.

وقد اختلفت الوثائق المطلوبة من اجل قيد الشركة في السجل التجاري حسب طبيعة الحقبة و التوجهات الاقتصادية التي كانت البلاد تسير فيها. ونستعرض فيما يلي تغير ملف القيد حسب تغير النص القانوني لكل مرحلة :

المرسوم رقم 79-15 الصادر في 25 يناير 1979 يتضمن تنظيم السجل التجاري:

خلال هذا المرسوم كانت المادة 10 تنص على الوثائق اللازم تقديمها من اجل قيد الشركة في السجل التجاري حيث كانت تنص:

تنص المادة 10 منه على انه يجب أن ترفق الوثائق التالية بطلبات القيد أو التأشير في السجل التجاري التي يقدمها أشخاص معنويون تابعون للقانون الخاص . بالنسبة للتسجيل

-نسختان من القانون الأساسي.

-إعلان القوانين الأساسية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية.

-شهادة الانخراط أو عدمه في صندوق التامين على الشيخوخة لغير الأجراء.

-شهادة الوضعية التجارية مسلمة من قابض الضرائب في الدائرة الإقليمية التي يوجد بها المحل التجاري.

-سند الملكية أو وصل إيجار الذي يقع به المقر الرئيسي.

-بطاقة السوابق العدلية للمسير أو المدير أو الوكيل المفوض.

-طلب محرر في ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم.

المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 يتعلق بالسجل التجاري

فالمادة 28 منه تنص على انه يجب أن يحتوي الملف الذي يعده أي مترشح للحصول على تسجيل أو ذكر في السجل التجاري على الوثائق الاثباتية التالية المذكورة أدناه...و فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين.

للتسجيل:

-الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

-شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-مؤهل ملكية المحل الذي يمارس فيه العمل أو عقد كرائه أو إيجاره.

-نسخة من سجل السوابق القضائية للشركاء والوكيل والمدير أو المتصرفين الذين لهم صفة التجار.

-نسخة مصدقة طبق الأصل من القانون الأساسي.

-إدراج القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي إحدى الصحف اليومية الوطنية.

وفيما يتعلق بالأشخاص المعنويين الأجانب تقدم زيادة على الوثائق المذكورة في النقاط 1 و 3 و 5 و 6 أعلاه شهادة الجنسية و نسخة من سجل السوابق القضائية الخاصة بالمدير أو الوكيل و / أو المتصرف الذين لهم صفة التجار. والوثيقة التي تخولهم الإقامة عبر التراب الوطني وممارسة التجارة فيه وكذلك المؤهل الذي يرخص للمؤسسة أن تقام في التراب الوطني.

وقد خضع هذا المرسوم للتخفيف عن طريق إصدار المشرع للمرسوم رقم88- 229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري حيث الغت المادة 02 من هذا المرسوم شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية ولم تعد مطلوبة للتسجيل في السجل التجاري.

المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري:

فينص في مادته 13 على انه يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي في السجل التجاري من الوثائق التالية:

-شهادة عدم القيد في السجل التجاري.

-طلب ممضي ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

-نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد توثيقي.

-نسخة من نشر القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.

-مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان كل شريك أو متصرف أو مسير أو عضو مجلس مراقبة أو عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر.

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة أشهر لكل شريك أو عضو مجلس إدارة أو مسير أو عضو مجلس مراقبة أو عضو مجلس المديرين الذين لهم صفة التاجر.

-عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار محرر باسم الشركة.

-شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي.

-شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

-مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني.

-نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

-وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.

-الاعتماد أو الرخصة المسلمان من قبل الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط مقنن.

-بطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليميا بالنسبة للخاضعين ذوي الجنسية الذين لهم صفة التاجر حسب ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل.

من خلال استعراض هذه النصوص يمكننا استنتاج أن المكونات الأساسية لملف قيد الشركة في السجل التجاري إلى جانب طلب التسجيل نجد مايلي :

-نسخة من القانون الأساسي للشركة مع إثبات إجراءات شهره

-سند ملكية أو إيجار المحل.

الوثائق الشخصية للمسيرين أو الشركاء الذين لهم صفة التاجر

كما نلاحظ أن بعض المراسيم محل الدراسة انفردت بطلب وثائق أثقلت كاهل المتعاملين الاقتصاديين ومن هذه الوثائق

-شهادة الانخراط أو عدمه في صندوق التامين على الشيخوخة لغير الأجراء التي كان يشترطها المرسوم رقم79.

-شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي التي كان يشترطها المرسوم رقم 83.

غير ان المرسوم رقم 97-41 كان قد اشترط عددا كبيرا من الوثائق من اجل اجراء قيد الشركة حيت انه أضاف الوثائق التالية

-شهادة عدم القيد

- شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي.

-شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

-مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني.

-بطاقة التاجر الأجنبي

وهذا الشيء الذي جعل من المرسوم 97-41 يشكل عبئا على إجراءات القيد في السجل التجاري وهو الأمر الذي اضطر المشرع إلى تعديله وهذا :

بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم حيث نص في مادته 07 المعدلة للمادة 13 من المرسوم97-41 على ملف القيد حيث أصبح يتكون من الوثائق التالية :

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.

نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.

- شهادة ميلاد و مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين و المتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة.
- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.
- الاعتماد أو الرخصة التي تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

ولقد الغى القانون رقم 13- المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في مادته المادة 14 من ذلك القانون التي كانت تشترط نشر الإعلان في جريدة يومية.

المطلب الثالث : ملف القيد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-111

أما آخر نص فهو المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يعد بحق ثورة وانقلابا فيما يخص تكريس مبدأ تخفيف الوثائق وتسهيل إجراءات القيد في السجل التجاري حيث تنص مادته 09 على انه يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:

-نسخة 01 من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

-نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

وتنص المادة 25 على انه يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان

أو معنويا لاستكمال إجراءات القيد أو التعديل أو التجديد أو استخراج نسخة ثانية بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك فان إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

أما المادة 26 فتنص عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة فانه على الخاضع للقيد المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا وقبل التسجيل في السجل التجاري إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل.

فهذا النص الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية رغم تأخره في الصدور إلا أن أحكامه جاءت متناسبة مع موجة التخفيف من الوثائق البيروقراطية وتقليص ملف القيد و حصره في الوثائق التي لا يمكن الاستغناء عنها محافظة على مصداقية القيد في السجل التجاري.

فتم إلغاء شهادة الميلاد وشهادة السوابق العدلية من الملف . كما تم تقليص عدد نسخ القانون الأساسي المسلمة إلى نسخة واحدة.

والسؤال المطروح هو كيف يتم التحقق من الهوية الكاملة لطالبي القيد وكذا عدم وقوعهم تحت طائلة الجنايات والجنح التي تمنع القيد في السجل التجاري ؟

للإجابة على التساؤل اصدر المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري مذكرة بتاريخ 26 ماي 2015 تحت رقم5008 موجهة إلى السيدات والسادة مأموري الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وجاءت لشرح مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 15-111

المؤرخ بتاريخ 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري حيث نصت :

ان هذا المرسوم جاء تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

المقتضيات الجديدة تدخل ضمن التسهيلات التي تم تكريسها من طرف السلطات العمومية قصد تسهيل عملية الاستثمار في الجزائر حيث تم تقليص ملف التسجيل في السجل التجاري عن طريق حذف شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية.

وتجر الإشارة انه تبعا لهذه المقتضيات الجديدة لاسيما تلك المتعلقة بحذف شهادة الميلاد فانه يتعين عليكم السهر على أن يقوم الخاضعين بملأ الاستمارات الموضوعة تحت تصرفهم بدقة هذا حتى يتم التدوين الصحيح للمعلومات الخاصة بهم لاسيما تلك المتعلقة بهويتهم.

وفيما يخص السوابق العدلية للخاضعين وبعد حذف صحيفة السوابق العدلية من ملف التسجيل في السجل التجاري علما أن القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قد ذكر على سبيل الحصر الجنايات والجنح التي تمنع مرتكبيها من القيد في السجل التجاري بدون تقديم شهادة رد الاعتبار. كما أحيطكم علما أن المركز الوطني للسجل التجاري سوف يضع تحت تصرف الفروع المحلية رموز الدخول إلى بوابة وزارة العدل لإجراء فحص السوابق العدلية للخاضعين للقيد في السجل التجاري قبل إتمام عملية القيد.

نلاحظ أن هذه المذكرة قدمت حلا فيما يتعلق بالإجراء الذي بمقتضاه يتم تعويض حذف صحيفة السوابق العدلية عن طريق قيام موظفي الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري بالدخول إلى بوابة وزارة العدل والبحث في السوابق العدلية للخاضعين للقيد.

غير أن تعويض حذف شهادة الميلاد بتدوين الخاضعين لمعلوماتهم بدقة من شانه أن يمس من مصداقية المعلومات الموجودة على بطاقية المركز. والحل يكمن في إلزام الخاضعين بملأ استمارة طلب القيد بعناية مع منح موظفي المركز الوطني للسجل التجاري رخصة الدخول إلى السجل الوطني للحالة المدنية والتحقق من هذه المعلومات.

أما بالنسبة للأجانب فيبقى تصريح الخاضع هو الوسيلة الوحيدة الموجودة لحد الآن.

المبحث الثالث : إيداع ملف القيد والرقابة عليه:

بعد تكوين ملف القيد حسب أحكام المرسوم التنفيذ ي رقم 15-111 المتعلق بإجراءات قيد وتعديل وشطب في السجل التجاري نتطرق في هذا المبحث إلى كيفية إيداع هذا الملف من خلال المطلب الأول ثم إن هذا الملف بعد إيداعه يخضع للمراقبة والفحص وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : إيداع ملف القيد:

يعتمد نظام إيداع ملف القيد في السجل التجاري على مبدأين :

مبدأ الإيداع المباشر و مبدأ الإيداع الشخصي .

الفرع الأول : الإيداع المباشر

ويقصد بالإيداع المباشر أن يتقدم المعني مباشرة أمام المصلحة المختصة لإيداع طلب القيد في السجل التجاري مرفقا بالوثائق التبريرية المطلوبة لذلك.[1]

و المصلحة المختصة هي ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الكائن مقرها على مستوى الولاية مقر النشاط .

والإيداع المباشر يعني انه لا توجد هيئة وسيطة مثلما هو الحال للقيد في سجل الصناعة التقليدية و الحرف حيث أن المعني لا يتقدم مباشرة أمام غرفة الصناعة التقليدية

و الحرف مكان ممارسة النشاط باعتبارها الهيئة المكلفة بمسك سجل الصناعة التقليدية والحرف إنما يتجه إلى جهة وسيطة هي بلدية مقر ممارسة النشاط.

[1] الاستاذ نور الدين قاستل القيد في السجل التجاري وفي سجلالصناعة التقليدية والحرف الصفحة 180

الفرع الثاني : الإيداع الشخصي

يجب على الممثل القانوني للشركة سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو مديرا عاما أو مسيرا للشركة أو أي شخص يتم منحه تفويضا خاصا بالتوجه شخصيا إلى ملحقة السجل التجاري من أجل إيداع ملف القيد حيث يتم هناك التأكد من صفته وكذا من التفويض الذي يمنحه هذه الصفة. ويمتنع على موظفي ملحقة السجل التجاري قبول إيداع أي ملف قيد دون حضور المعني شخصيا . ولهذا الإجراء مزايا حيث انه يقف حائلا دون وقوع عمليات تزوير أو تلاعب بهويات أشخاص من اجل الحصول على سجلات بأسمائهم لاستعمالها بطريقة مخالفة للقانون. كما أن إيداع ملف قيد الشركة قد يكون معقدا في بعض الأحيان قد يتطلب مستوى معين من الثقافة القانونية كما أنه توجد في بعض الأحيان حالات تلزم على المتعامل الاقتصادي الاختيار بين وضعيات غير متلازمة مثل حالة وجود نشاطات غير متجانسة فمن أجل الاختيار بينها واخذ قرار تكون له آثار على الشركة يجب أن يكون مؤهلا ومفوضا قانونيا من اجل القيام بذلك.

ويرد على قاعدة إلزامية إحضار التفويض لإيداع الملف ما تسمح به مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وهذا تطبيقا لمذكرة صادرة عن مدير السجل التجاري بتاريخ02نوفمبر2009 تحت رقم 2009/4736 [1]حيث تسمح للمحامين ' الموثقين وكذا المحضرين القضائيين إمكانية إيداع ملفات القيد في السجل التجاري لدى ملحقات السجل التجاري دون تقديم وكالة خاصة بذلك وهذا لأن هذه الفئة من مساعدي العدالة بطبيعة وظيفتها لديها تفويض قانوني لتمثيل أي شخص طبيعي أو معنوي.

بعد مرحلة الإيداع تأتي مرحلة الفحص و الرقابة .

[1]-مذكرة موجهة إلى مأموري الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري بتاريخ02نوفمبر2009 تحت رقم2009/4736.

المطلب الثاني : الرقابة على ملف القيد:

الفرع الأول : مفهوم الرقابة :

يقصد بالرقابة التأكد من صحة البيانات المقدمة وصحة الوثائق المقدمة أو المودعة ومدى مطابقة البيانات للوثائق.

و الرقابة المقصودة هي التي يمارسها القائم على السجل التجاري قبل قيد البيانات في السجل.

اوجب المشرع الجزائري على مأمور السجل التجاري فحص مطابقة الملف المقدم

و رفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها تلقائيا.

وبذلك فان هذا الشكل من الرقابة يتميز أن قيام المأمور بالرقابة على ملف القيد واجب قانوني وليس حقا.

الفرع الثاني : حدود الرقابة :

ولكن السؤال الذي يطرح ماهي حدود سلطة المأمور فيما يخص هذه الرقابة ؟

للإجابة على هذا التساؤل نورد مذكرة صادرة عن المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري إلى مأموري الفروع المحلية بتاريخ 2001/05/29 تحت رقم م.و.س.ت/م.ع/رقم149/م.ت.ع/رقم2001/1732 موضوعها تفسير النصوص التنظيمية الجديدة حيث جاء نصها :

لقد بلغني عن طريق مراسلة صادرة عن وزارة التجارة ما يتعرض له التجار من عراقيل عند تكفل مصالحنا على مستوى الملحقات المحلية بطلباتهم المتعلقة بالقيد في السجل التجاري جراء التفسير الضيق للنصوص المسيرة للسجل التجاري.

لذا وبالنظر لما سبقت الإشارة إليه يتعين على مأموري الملحقات المحلية للسجل التجاري القيام بإجراءات التسجيل قيد ‘ تعديل أو شطب في السجل التجاري دون تأويل للنصوص التنظيمية السارية المفعول. ولتفادي كل التباس أو غموض يتوجب عليكم إبلاغ المديرية العامة بأي إشكال يمكن أن يعترضكم عند تطبيق النصوص المرتبطة بالسجل التجاري.

فهذه المذكرة تغل يد مأمور السجل التجاري عن اتخاذ قرار فيما يخص المسائل التي تحتوي على إشكال خصوصا عند اتخاذ السلطات قرارات جديدة فقد تأتي النصوص عامة وقد لا تؤطر كل الحالات الموجودة على أرض الواقع فلا يكون أمام مأمور السجل التجاري عند البحث عن الحل القانوني لهذه الإشكالية سوى إبلاغ المديرية العامة بأي إشكال يمكن أن يعترضه عند تطبيقه للنصوص المرتبطة بالسجل التجاري.

ولكن ماهي مسؤولية المأمور في حالة حصول شخص على مستخرج سجل تجاري باستعمال وثائق غير صحيحة او مزورة؟

نرى انه أمام قصر فترة تسليم مستخرج السجل التجاري حيث لاتتجاوز24 الى48 ساعة لا يمكن لمأمور السجل التجاري التدقيق وطلب التحقق من الوثائق المقدمة من الإدارات كمصالح الحالة المدنية في البلديات و كذا المحاكم التي شهادة السوابق العدلية و الهيئات التي تقدم الاعتمادات و الرخص لممارسة الأنشطة و المهن المقننة و كذلك المكاتب العمومية للموثقين التي تقوم بتحرير العقود الرسمية كالقوانين الأساسية للشركات و عقود الإيجار.

وبالتالي يقوم المأمور بإصدار القيد في السجل التجاري بناءا على التصريح الذي يقدمه المتعامل في آخر طلب القيد من أن الوثائق صحيحة ومن هنا نستنتج الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع لطلب القيد وكذا الشخص الذي يوقعه ويودع الملف لدى ملحقة السجل التجاري المختصة.

الفرع الثالث : نتيجة الرقابة :

بعد تقدم الشخص طالب القيد إلى ملحقة السجل التجاري حيث يقوم الموظف بفحص الملف وتتم هذه الرقابة فوريا وبحضور الشخص مقدم الطلب. ففحص الملف بحضور الطالب يعد شرطا إلزاميا وهو ما يعني إضفاء الشفافية على عملية الفحص و بعث الثقة و الاطمئنان لدى طالب القيد.[1]

ويتم اتخاذ احد قرارين:

قرار الرفض:

إذا كانت هناك بيانات مغفلة وثائق ناقصة وفي كل الأحوال متى ظهر للقائم على السجل التجاري أن الملف غير مطابق شكلا أو مضمونا في حدود الرقابة المعترف بها فان لهذا الأخير أن يرفض طلب التسجيل.

لم يلزم المشرع الجزائر بمأمور السجل التجاري بتسبيب القرار غير أن ما يجري العمل على أن ينبه هذا الأخير المترشح إلى الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب.

إن قرار المأمور السجل التجاري بالرفض ليس قطعيا إذ يجوز الطعن فيه أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري الذي يصدر أمرا بشأنه يكون قابلا بدوره للطعن.

ويقوم القاضي المكلف برقابة السجل التجاري في التشريع الجزائري بمايأتي:

1-مراقبة قانونية ومطابقة العقود الآتية:

-العقود الرسمية التي تثبت الأهلية القانونية التي يحررها الضابط العمومي المؤهل قانونا.

-عقود تأسيس الشركات التجارية التي يحررها الموثقون حسب الأشكال القانونية بعد استيفاء الشكليات التأسيسية.

2-النظر في النزاعات التي تنشأ بمناسبة القيد.

[1] الاستاذ نور الدين قاستل المرجع السابق الصفحة197

قرار القبول:

في حالة ما إذا كان الملف مطابقا للأحكام القانونية فان القائم على السجل التجاري له قبول تسجيل الخاضع في السجل التجاري ويسلم للمعني وصل إيداع يكون بمثابة مستخلص للسجل التجاري طوال فترة الوقت اللازم لتسليم هذه الوثيقة. غير أن هذه الفترة لا يمكن أن تتجاوز مدة شهرين من تاريخ تسليم وصل الإيداع.

يعد قرار قبول الملف بداية المرحلة العملية لقيد الشركة في السجل التجاري.

المبحث الرابع : آثار قيد الشركات في السجل التجاري:

يترتب على إجراء قيد الشركات في السجل التجاري أثار قانونية هامة حيث يعد هذا الإجراء البوابة القانونية من اجل دخول هذه الشركة عالم الأشخاص المعنوية واعتبارها شخصا قانونيا يعتد به و بالتالي يسمح لها بالممارسة الحرة للنشاط التجاري .

كما أن القيد يعد وسيلة إلى توسيع النشاط وإجراء قيد ثانوي بالإضافة إلى هذا القيد الأول الذي يعد رئيسيا.

وعلية نقسم دراستنا في هذا المبحث الى أربعة مطالب:

المطلب الأول: إكتساب الشركة للشخصية المعنوية ونتائجها.

المطلب الثاني:الصفة التجارية للشركة و الممارسة الحرة للنشاط التجاري.

المطلب الثالث: القيد العملي للشركة في السجل التجاري.

المطلب الرابع: إمكانية تسجيل قيد ثانوي.

المطلب الأول : اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ونتائجها:

يعد اكتساب الشخصية المعنوية للشركة التجارية أهم اثر من آثار قيدها في السجل التجاري لهذا نقوم بدراسته في المطلب الأول.

فنحاول في هذا المطلب دراسة الشخصية المعنوية وآثارها القانونية من خلال فرعين:

نخصص الفرع الأول لدراسة مفهوم الشخصية القانونية. أما الفرع الثاني ندرس آثارها.

الفرع الأول : مفهوم الشخصية المعنوية للشركة:

للقيد في السجل التجاري آثار هامة حيث انه يعتبر بداية الحياة القانونية للشركة وهو يؤكد الصفة التجارية للشركة وما يستتبع هذه الصفة من حقوق والتزامات.

إن أهم اثر لقيد الشركات في السجل التجاري هو اكتساب الشخصية المعنوية . فما هي هذه الشخصية المعنوية وما هي آثار التمتع بها ؟

الشخصية القانونية هي الصلاحية لثبوت الحقوق و الواجبات وهذه الصلاحية كما تتوافر للشخص الطبيعي أو الإنسان قد تتوافر للشخص المعنوي أو الاعتباري الذي هو مجموع من الأشخاص يبتغون تحقيق غرض معين.

و الشخصية القانونية للشخص الاعتباري لا تطابق الشخصية القانونية الثابتة للإنسان لما بين الشخص الطبيعي و المعنوي من اختلاف في الطبيعة و التكوين و الغرض. وذلك ما أدركته المادة 50 من القانون المدني التي تنص على انه : يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منه ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

فيرد على شخصية الشركة كشخص معنوي قيدان :

القيد الأول مستمد من طبيعته و تكوينه.

أما القيد الثاني فيستفاد من الغرض الذي يستهدفه.

فبالنسبة للقيد الأول فهو خاص بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان مثل حقوق الأسرة الناشئة من الزواج و الطلاق و القرابة كحقوق الإرث و النفقة والنسب وما إلى ذلك. كل هذه الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته كائنا طبيعيا و لا يمكن أن تتقرر إلا للشخص الطبيعي دون سواه.

أما بالنسبة للقيد الثاني الذي يرد على الشركة كشخص معنوي فمستفاد من الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة.

فمدى ما تتمتع به من حقوق يجب أن يظل مقصورا على ماهو لازم لإدراك الغرض الذي قامت من اجله. أما الشخص الطبيعي فيجوز أن يكتسب كل الحقوق وان يتحمل بأي التزام أيا كانت طبيعته و أيا كان محله. [1]

ولقد تعددت النظريات في طبيعة الشخصية المعنوية و تفسيرها ، فمن قائل أنها حقيقة واقعية ، ومن الفقهاء من ينكر الشخصية المعنوية ويرى أن فكرة الذمة المالية المخصصة لغرض معين تغني عنها و تقوم مقامها.

وأيا كان الأمر فان الشخصية المعنوية وسيلة من وسائل الصياغة القانونية ترمي إلى إيجاد استقلال لجماعة يبتغون غرضا معينا و إلى إيجاد حياة قانونية ذاتية لهذه الجماعة تميزها عن حياة الأشخاص المؤلفين لها.

تقضي المادة 549 من القانون التجاري الجزائري بان الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية بان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها

مؤدى هذا النص أن المشرع الجزائري لا يعترف للشركة التجارية بأي وجود قانوني مستقل قبل القيد في السجل التجاري.

[1] الدكتور احمد محرز المرجع السابق الصفحة 69

ولكن المشرع الجزائري حسم حكم التصرفات التي يبرمها المؤسسون لحساب الشركة أثناء فترة التأسيس و التي يمكن خلالها أن يثار موضوع الشخصية المعنوية للشركة ففرض التضامن و بلا حدود على الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها إلا إذا اتخذت الشركة قرارا تتخذه أجهزتها المختصة بعد قيدها في السجل التجاري بقبول هذه التصرفات وتعتبر أن الشركة هي التي أبرمتها منذ بدايتها.

وتستمر الشخصية المعنوية للشركة إلى وقت انقضائها. و الشركة قد تنقضي بانتهاء الأجل المحدد لها أو حلها بإرادة الشركاء أو بحكم من القضاء..إلى غير ذلك من أسباب انقضاء الشركات.

و قد نصت المادة 766 من القانون التجاري : (تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي : شركة في حالة تصفية. وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.)

وعلى ذلك يجوز مقاضاة الشركة أثناء التصفية وكذلك يجوز للمصفي إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات بالقدر اللازم لأعمال التصفية فإذا امتنعت الشركة عن الوفاء بديونها وهي في فترة التصفية فانه يمكن طلب شهر إفلاسها باعتبارها شخصا معنويا.

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية:

حسب المادة50 من القانون المدني تتمتع الشركة كشخص اعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون. ويترتب على هذا الأصل أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين لها كما تكتسب أهلية و اسم وموطن و جنسية تميزها عن غيرها من الشركات

أولا : ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء أوالمساهمين :

من النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية هو اكتساب الشركة لذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها بحيث لا يحق للشركاء التصرف فيها بل هي ملك للشركة توضع لخدمة الغرض الذي أنشئت من اجله .

ثانيا : موطن أو مقر الشركة[1]

للشركة مقر اجتماعي وهو يشكل موطن الشخص المعنوي ويجب ان يتم التشخيص عليه في القانون الأساسي للشركة .

ثالثا : تسمية الشركة :

لابد من أن يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات و تكون الشركة حرة في اختيار الاسم الذي يناسبها. غير أن في شركة المساهمة يكون الاسم مشتقا من الغرض الذي أنشئت لأجله.

أما في شركات الأشخاص فيتحد الاسم مع العنوان وهو ما ينبيء عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية.

رابعا : جنسية الشركة [2]

للشركة خاصة قد تختلف عن جنسية أعضائها المكونين لها و يفيد تعيين الشركة في أمور عديدة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقتصر كل دولة على رعاياها ومنها الحق في التجارة ولتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي ثم إن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها و أهليتها و إدارتها و حلها و تصفيتها بوجه عام.

ولم يحدد القانون المدني أو التجاري الجزائري بنص صريح مسألة جنسية الشركة ولم يتناولها بالتنظيم القانون الخاص بالجنسية الجزائرية الذي لم يتعرض إلا لجنسية الأشخاص الطبيعيين.

وقد اختلفت التشريعات والآراء الفقهية حول المعيار الذي يستند إليه في تحديد جنسية الشركة :

[1] الأستاذ عباس حلمي المنزلاوي القانون التجاري الشركات التجارية ص31

[2] Veronique Magnier droit des sociétés 2eme edition DALLOZ 2004

فهناك جانب من الفقه رأى ضرورة الاستناد إلى معيار مكان تأسيس الشركة. بينما جانب ثان رأى ضرورة الاستناد إلى معيار مكان الاستغلال الرئيسي. بينما ذهب جانب فقهي ثالث إلى الاستناد إلى معيار الرقابة والمصالح المسيطرة على الشركة والذي يتبين من خلال جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة أو مصدر الأموال التي تقوم عليها.

خامسا : إدارة أو تسيير الشركة :

للشركة لها أن تتعامل مع الغير في حدود الغرض الذي قامت من اجله ولكنها لا تستطيع أن تباشر هذه الأهلية بنفسها أي بمعنى أنها لا تستطيع التصرف في أموالها و المثول أمام العدالة ومن ثم يمثلها نائب و هو المدير يعبر عن إرادتها ويتكفل بتسيير كل أعمالها .

ويعتبر المدير وكيلا عن الشركة يعمل باسمها و لحسابها في حدود سلطاتها المرسومة في عقد تعيينه أو في عقد الشركة. ومدير الشركة ليس وكيلا بالمعنى الصحيح الدقيق ذلك أن الوكالة تفرض عقدا بين الشركة كشخص معنوي والمدير.أي تطابق إرادتهما على الوكالة ولا إرادة أصلا للشركة. وتتجسم إرادة الشركة في إرادة المدير ، فلا يمكن للشركة أن تدير ذمتها إلا بواسطته ولا يجوز للمدير أن يمنح نفسه الوكالة عن الشركة بل الشركاء هم الذين يمنحون له هذه الوكالة ، وقد لا يقع اختيار مدير الشركة بإجماع آراء الشركاء وإنما بموافقة الأغلبية ومع ذلك يعتبر المدير وكيلا عن الشركة وعن جميع الشركاء حتى بالنسبة للشركاء الذين لم يوافقوا على اختياره. ولو كان المدير وكيلا بالمعنى الصحيح لما كانت له أي صفة في تمثيل من لم يوافق على تعيينه كمدير للشركة.

المطلب الثاني : الصفة التجارية و الممارسة الحرة للنشاط التجاري:

تنص المادة21 من القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.

فأول ما تظهر الصفة التجارية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري وترتب كل الحقوق والالتزامات القانونية المصاحبة لهذه الصفة وتستمر هذه الصفة خلال مدة ممارسة الشركة لنشاطها التجاري إلى أن يتم إنهاء نشاطها بإجراء الشطب.

فقيد الشركة في السجل التجاري يعد احد شروط اكتسابها الصفة التجارية للأسباب التالية :

1-إن عدم التسجيل بعد انتهاء مدة شهرين من تاريخ بداية ممارسة النشاط يحرم الشركة من حق الاحتجاج بالصفة التجارية في مواجهة الغير والإدارات العمومية.

2-تحظر مزاولة النشاط التجاري بصفة عادية على الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المسجل في السجل التجاري وإلا كان عرضة لعقوبة المقررة قانونا.

وبالتالي يتخلف شرط من شروط اكتساب الصفة التجارية طبقا لمادة الأولى من القانون التجاري المعدل.

3-إن مفهوم المخالفة للفقرة01 من المادة13 والفقرة01 منالمادة18 من قانون90-22 المعدل يقضي بعدم جواز ممارسة النشاط التجاري حتى يتم القيد في السجل التجاري

4-قرار المجلس الأعلى –المحكمة العليا حاليا-الجزائري المؤرخ في1987/01/03 الملف رقم41272 نص على انه:

من المقرر قانونا انه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا مسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله على سبيل الاعتياد.[1]

5-إن ما يجري عليه العمل أن الشخص لا يقوم بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري.

وتأسيسا على الأسباب السابقة فانه يبدو لنا أن القيد في السجل التجاري يعد احد شروط اكتساب صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصة إذا علمنا أن شروط

[1]-حمدي باشا عمر القضاء التجاري- دار هومة الطبعة الثانية2009 الصفحة14

اكتساب صفة التاجر طبقا للمادة01 لم ترد على سبيل الخصر بل يضاف إليها كل شرط يستوجبه نص قانوني آخر [1] .

إذا اعتبرنا أن حكم المادة546 فقرة2 على هذه الأشكال من الشركات على أنها تجارية بالشكل فهذا من اجل وضع معيار سهل يلزمها بالقيد في السجل التجاري فهو معيار لا يمكن التملص منه عكس المعيار الموضوعي الذي يعيدنا إلى النظر إلى أعمال الشركة ومقارنتها مع نظرية الأعمال التجارية. لكن الشركة التجارية بالشكل التي هي محل دراستنا شكلها التجاري يلزمها بالقيد في السجل التجاري في جميع الأحوال حتى لو كان موضوعها مدنيا مثل تأسيس شركة تجارية من اجل القيام بأعمال المحاسبة أو الهندسة المعمارية أوممارسة نشاط الاستشفاء.

ان التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للشركة و يخول هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري.

ولكن ماذا عن الشركة التي لم تقيد في السجل التجاري ؟

إذا كان احد أهم أثار تأسيس الشركة و قيدها في السجل التجاري هو تمتعها بالشخصية المعنوية فان عدم قيدها يستتبع عدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

حسب المادة 22 من القانون التجاري : لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.

وهكذا:

لا يمكن للشركات غير المقيدة في السجل التجاري أن تتمسك بصفتها تاجرة وبالتالي:

-لا يحق لها فتح ملف جبائي لدى إدارة الضرائب، أو إدارة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أو صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بالنسبة لمستخدميها.

-لا يمكنها الدخول في مناقصات ولا تقديم عروض.

-لا يمكنها التعاقد باسم الشركة بصفتها شخصا معنويا.

-لا يمكنها فتح حساب بنكي أو بريدي .

-لا يمكنها ممارسة نشاطات و عمليات التجارة الخارجية.

[1]-علي فتاك مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة ابن خلدون للنشر والتوزيع2004 الصفحة160

-لا يمكنها المطالبة لدى القضاء عن طريق رفع الدعاوى.

-لا يمكنها الدخول في شراكة مع أشخاص آخرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لإنشاء شركات جديدة.

*وفي المقابل :

عدم التمتع بالصفة التجارية لا يعني ذلك حسب المادة 22 فقرة2 : غير انه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.

وبما أن الشركة التجارية غير المقيدة في السجل التجاري والتي تباشر عملا تجاريا وتتخذه مهنة معتادة يمنحها المشرع الجزائري الصفة التجارية في الالتزامات بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون التجاري باعتبارها صفة ناقصة من الحقوق تضفى على الشركة بدون إرادتها.[1]

وهكذا:

إذا قامت الشركة بعمليات تجارية رغم عدم قيدها في السجل التجاري فإنها تخضع للالتزامات الضريبية و تعامل بصفة صارمة لدفع مستحقات الخزينة العمومية .

-يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا تأسست الشركة بصفة قانونية و قيدت في السجل التجاري وقبلت أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة و بالتالي فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها و هذا حسب المادة549 من القانون التجاري.

-إذا قامت الشركة غير المقيدة في السجل التجاري بعمليات تجارية ووقعت في وضعية التوقف عن دفع ديونها فانه يشهر إفلاسها .

وهكذا نستنتج أن: الشركة التي لم تقيد نفسها في السجل التجاري خلال مهلة شهرين تاجرة في الالتزامات و ليس في الحقوق.

[1] الدكتور زايدي خالد القيد في السجل التجاري أطروحة دكتوراه في القانون السنة الجامعية 2007/2006

المطلب الثالث : القيد العملي للشركة في السجل التجاري:

بفضل التطبيق الالكتروني لدى المركز الوطني للسجل التجاري يتم تدوين المعلومات المتعلقة بالشركة بواسطة نظام معلوماتي يقوم بحفظ كل المعطيات المتعلقة بالشركة بطريقة مؤمنة يمكن الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر.

وينقسم التطبيق الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري إلى :

تطبيق عقد و تطبيق سجل.

الفرع الأول التطبيق الالكتروني : عقد :

هو أول تطبيق يتم التعامل معه عند قيد الشركة في السجل التجاري. حيث يمثل الإيداع القانوني لعقد الشركة بصفة الكترونية. فبعد فتح هذا التطبيق يتم تدوين كل المعلومات الموجودة في عقد الشركة و المتمثلة في :

تاريخ إيداع عقد الشركة

تسمية الشركة

الشكل القانوني للشركة

رأسمال الشركة وعدد الحصص الإجمالية المكونة له.

البيانات المتعلقة بالعقد من اسم الموثق الذي حرر العقد ورقم العقد وتاريخه.

البيانات المتعلقة بالشركاء او المساهمين و تتمثل في أسمائهم وألقابهم وتواريخ ومكان ميلادهم جنسيتهم . عناوين إقامتهم عدد الحصص التي يمتلكونها ثم صفتهم في الشركة شركاء او مسيرين شركاء او مساعدين للمسير....او مسيرين غير شركاء ثم يتم تدوين قطاع النشاط .

وهكذا بعد تدوين هذه المعلومات وتثبيتها يمنح النظام الالكتروني رقما خاصا لعقد هذه الشركة لا يتغير . يتم استعماله من اجل القيام بمختلف التعديلات الى غاية شطب الشركة.

ويتم استعمال هذا الرقم من اجل المرور الى التطبيق الثاني المتمثل في :

الفرع الثاني : التطبيق الالكتروني : سجل :

بعد إدخال رقم العقد في تطبيق سجل يسمح لنا النظام الالكتروني بالولوج إلى تطبيق سجل وإدخال المعلومات الخاصة بهذا التطبيق و المتمثلة في :

تاريخ إيداع الملف و تاريخ بداية النشاط.

المعلومات المتعلقة بالمحل أو المقر الذي تمارس فيه الشركة نشاطها والمتمثلة في :

طبيعة سند المحل ملكية أو إيجار

تاريخ بداية العقد ومدته هل هو مغلق أو قابل للتجديد.

اسم ولقب مؤجر المحل.

المعلومات المتعلقة بالقاعدة التجارية ملكية أو إنشاء.

المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة عن طريق إدخال رموز النشاط الموافقة لهذا النشاط.

المعلومات المتعلقة بحقوق القيد و المتمثلة في رقم مخالصة الدفع و تاريخها ...

بعد إدخال هذه المعلومات يتم تثبيتها ويمنحها النظام الالكتروني رقما خاصا هو رقم التسجيل في السجل التجاري الذي يظل ثابتا لايتغير وهو الرقم الذي يظهر على مستخرج السجل التجاري .

الفرع الثالث : مستخرج القيد للسجل التجاري:

تنص المادة 2 فقرة 2 من القانون 04-08 : ...يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاطه التجاري و يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.

فمستخرج السجل التجاري يتمتع بقوة السندات الرسمية الذي يعد ما يتضمنه حجة قاطعة إلى غاية تقديم دليل أمام القضاء يثبت وقوع عملية تزوير من أجل الحصول على هذا المستخرج.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-222 الصادر في 21 جوان 2006 يحدد نموذج السجل التجاري و محتواه و هذا تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون 04-08 فقرة 03 التي نصت : يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه عن طريق التنظيم .

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-222 : تتكون مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجار بمناسبة التسجيل في السجل التجاري وفقا للمواد 3 إلى 8 أدناه من جناحين :

يجب أن يتضمن هذان الجناحان البيانات الموضحة في الأحكام أدناه.

المادة 04 يتضمن الجناح الأول من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتسجيل و التعديل بالنسبة للأشخاص المعنويين البيانات الأساسية الآتية :

على الوجه :

-مستخرج السجل التجاري

-طبيعة العملية

--شخص معنوي

-رقم التسجيل مشكل من السنة و رمز الولاية و رقم تحليلي مع الحرف ب

-تاريخ التسجيل في السجل التجاري

على الظهر :

-عنوان الشركة أو تسميتها

-الشكل القانوني .

-عنوان مقر الشركة

-ولاية التواجد

-مبلغ رأسمال الشركة

--تاريخ بداية النشاط

-ملكية القاعدة التجارية

-ملكية المحل التجاري

-عدد المؤسسات الثانوية

-اسم و لقب أو ألقاب الممثل أو الممثلين الشرعيين و تاريخ و مكان ميلادهم و عنوانهم و صفتهم و جنسيتهم .

المادة 9 يتضمن الجناح الثاني من مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجار بمناسبة التسجيل في السجل التجاري البيانات التالية :

على الوجه :

-قطاع النشاط

- رمز أو رموز النشاط

- النشاط أو الأنشطة الممارسة.

على الظهر :

- الإشارة إلى العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المذكور أعلاه

- عبارة لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.

- مكان مخصص :

* لإمضاء المأمور و التاريخ و الرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا

* لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يسارا.

المطلب الرابع : إمكانية إجراء قيد ثانوي:

الفرع الأول : مفهوم القيد الثانوي:

يقصد بالتسجيل الثانوي ذلك القيد الذي يرمي إلى تسجيل المؤسسة الثانوية في نفس السجل التجاري المقيد به المؤسسة التجارية الرئيسية و / أو في السجلات التجارية الأخرى.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هناك من يميز بين تسجيل المؤسسة الثانوية في نفس السجل التجاري المقيد به المؤسسة التجارية الرئيسية فيصطلح عليه بتسمية القيد التكميلي.

أما إذا كان القيد أو القيود في السجل أو السجلات التجارية الأخرى فيصطلح عليه بالتسجيل أو التسجيلات الثانوية و هو ما عليه الأمر في التشريع الفرنسي على خلاف بقية التشريعات.[1]

يقوم بطلب القيد الثانوي كل الأشخاص الطبيعية والثانوية التي قامت بقيد أساسي من ذي قبل أي كل من قام بقيد أولي.[2]

وعليه فإن قيد الشركة في السجل التجاري يعطي لهذه الشركة إمكانية فتح مؤسسة أو مؤسسات ثانوية حسب حاجة نشاطها ويتم تحقيقها على مستوى السجل التجاري بإجراء قيد ثانوي .

حسب المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم15-111المؤخ في 03 مايو سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري التي تنص :

القيد في السجل التجاري له طابع شخصي.

لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه.

يتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي..

[1] الأستاذ علي فتاك المرجع السابق الصفحة 95
[2] الأستاذ عيسى بكاي المرجع السابق الصفحة 91

أما المادة 06 فتنص يعتبر في مفهوم أحكام الماة5 أعلاه ما يأتي :

القيد الثانوي كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/ أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولايات أخرى.

وكانت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 الملغى كانت تعرف النشاط الثانوي انه :

هو كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي أو تابع له و يكون تحت مراقبته أو إدارته و يمثل امتدادا للنشاط الأساسي أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية و / أو ولايات أخرى.

الفرع الثاني : مبررات فتح مؤسسات ثانوية:

-توسع نشاط الشركة وقرار الشركاء في استغلال محل أخر لممارسة نفس النشاط أو نشاط أخر وهذا سواء في نفس الولاية أو في ولاية أخرى.

-ممارسة نشاط لا يشكل مجموعة متجانسة مع النشاط الرئيسي مثل ممارسة نشا ط ذو طابع غذائي مع نشاط ذو طابع غير غذائي.

-ممارسة نشاط يدخل في قطاع تعارض مع قطاع أخر ولا يمكن وضعهما في نفس مستخرج السجل التجاري مثل ممارسة الإنتاج مع البيع بالتجزئة أو ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير مع البيع بالتجزئة.

ففي هذه الحالات نظرا لوجود مانع و مبرر قانوني يتم اللجوء إلى إنشاء مؤسسة ثانوية.

الفرع الثالث : ملف قيد السجل الثانوي :

من خلال ملاحظة النصوص المنظمة للسجل التجاري نلاحظ أن المشرع لم يكن ينظم الملف الواجب تقديمه من اجل قيد المؤسسة الثانوية وان المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 هي أول مادة تنص على هذا الملف المؤسسة الثانوية حيث كان يحتوي على ما يلي :

يتكون الملف المطلوب لقيد المؤسسات الثانوية مما يأتي:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي
- الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها قي التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

أما المادة 12 من المرسوم15-111 تنص :
يتم القيد في السجل التجاري للأنشطة الثانوية على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري وكذا نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار أو سند امتياز يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري أو قطعة أرضية تحوي النشاط الثانوي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
كما تنص المادتان 25 و 26 من نفس المرسوم على إلزامية تسديد حقوق الطابع الضريبي وكذا حقوق التسجيل وإرفاق نسخة من الرخصة أو الاعتماد عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

نلاحظ أن المشرع قد حذف بالمقارنة بالمرسوم 03-453 نسخة من القانون الأساسي التي كانت توضح لنا أهلية الشركة لممارسة النشاط المطلوب في المؤسسة الثانوية طالما أن نشاط الشركة محصور في موضوعها الموجود ي قانونها الأساسي.

و السؤال المطروح هل لإنشاء المؤسسة الثانوية يجب تقديم عقد ملكية أو إيجار يختلفان عن عقدي الملكية أو الإيجار الذين تم تقديمهما من اجل قيد الشركة ؟

نفرق بين حالة ممارسة نشاط ثانوي في موقع آخر سواء في نفس الولاية أو خارجها ففي هذه الحالة يجب إثبات السند القانوني لشغل المكان سواء بتقديم سند الملكية أو عقد الإيجار الذي يتعلق بذلك المكان.

أما في حالة طلب إجراء قيد ثانوي لتعارض الأنشطة وعدم إمكانية إدراجها في نفس مستخرج السجل التجاري خصوصا إذا كانت نشاطات لا تتطلب موقعا للنشاط أو مصنعا

أو وحدة إنتاج بل تتطلب مكتبا فقط مثل نشاطات الاستيراد والتصدير فنظرا لتعارض النشاطات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية مع المواد غير الغذائية يتم اللجوء إلى إبرام عقد إيجار جديد لمقر ثانوي ولكن ماهي الفائدة العملية من إبرام هذا العقد الجديد الذي قد يعبر عن نوع من الصورية. فالأصل هو منع العرض والتخزين الذي قد يشكل خطرا على صحة المستهلك.

لقد لجأت مصالح المركز الوطني للسجل التجاري إلى نوع من المرونة مع صدور القرار الوزاري سنة2011 الذي يحدد مدة صلاحية السجل التجاري ويجعل من قطاع الاستيراد والتصدير غير متجانس مع غيره من القطاعات فمن اجل تسوية السجلات التي كانت تضم قطاعات نشاطات متعددة تم إصدار مذكرة تسمح بموجبها للمأمورين إجراء قيد ثانوي في نفس العنوان في حدود ما يسمح به عقد الملكية أو عقد الإيجار.

حيث نصت هذه المذكرة انه في حالة تعدد القطاعات في السجلات التجارية موضوع التجديد في هذه الحالة يمكن للشركة إدراج قيد ثانوي في مقرها في حدود ما يسمح به سند الملكية أو عقد الإيجار للشركة المعنية ويمكن تعزيز هذا الأخير بمحضر يعده محضر قضائي يبين وجود عدة محلات تجارية.[1]

ومن اجل إيجاد حل لهذه الوضعية يجب منح للمأمور سلطة تقديرية في مدى قبول إجراء قيد ثانوي بنفس عقد المقر الاجتماعي ودراسة كل ملف حالة بحالة.

[1] المذكرة الصادرة عن مدير السجل التجاري تحت رقم 2011/5707 بتاريخ2011/11/28

خاتمة الفصل الأول:

من خلال استعراضنا للنظام القانوني لإجراءات و آثار قيد الشركات في السجل التجاري المتكون من مختلف الأحكام والشروط القانونية والتنظيمية التي ترافق الشركة إلى غاية تأسيسها وحصولها على الشخصية المعنوية : يمكننا القول انه يمثل الحد الأدنى من الإجراءات و من الوثائق التي استطاع المشرع أن يخففها إلى ما هي عليه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي سنة 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري و هكذا لا يمكن وصف إجراءات قيد الشركة في الجزائر بالإجراءات التعجيزية والبيروقراطية لما تتسم به من بساطة و سهولة وهذا ما يعطي لعملية القيد في السجل التجاري مصداقية أكبر ومنح المركز الوطني للسجل التجاري بامتياز دور الحافظة الرسمية لمجمل العقود القانونية المتعلقة بجميع الشركات.

الفصل الثاني:

تعديل قيد الشركات وشطبه

تمهيد :

يترتب على إجراء قيد الشركات في السجل التجاري أثار قانونية هامة حيث يعد هذا الإجراء البوابة القانونية من اجل دخول هذه الشركة عالم الأشخاص المعنوية .

غير أن هذا القيد الذي قد يتعرض للتغيير والتعديل تبعا للظروف التي تمر بها الشركة. كما لا يعد هذا القيد أبديا فهو يتعرض إلى الشطب عند نهاية النشاط التجاري للشركة.

ولهذا قسمت هذا الفصل الثاني إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعديل القيد

المبحث الثاني : آثار تعديل القيد.

المبحث الثالث: شطب القيد.

المبحث الرابع : إشكاليات وآثار الشطب.

المبحث الأول : تعديل القيد :

حتى يقوم السجل التجاري بكامل دوره كجهاز إشهاري قانوني في المجال التجاري يجب أن يحيط السجل التجاري إلى علم الغير الذي له مصلحة جميع التعديلات التي تمس الأشخاص المقيدين[1].

المطلب الأول : مفهوم التعديل ومبرراته:

ونتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم تعديل القيد من خلال الفرع الاول تحديد مبراراته في الفرع الثاني.
كما نخصص الفرع الثالث لتحديد السند القانوني للتعديل كما يأتي :

الفرع الأول : مفهوم التعديل:

التعديل هو تلك العملية التي تستهدف إدخال تصحيح على البيانات التي قيدها في السجل التجاري في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للواقع.[2]
يعد التعديل إحدى أوجه تسجيل الشركات في السجل الجاري و تمر به معظم الشركات وليس كلها ' فقد تنشا الشركة و تؤسس و تقيد في السجل التجاري و لا تمر بالتعديل بل تمر مباشرة إلى الشطب من السجل التجاري .
والملاحظ أن الالتزام بالتعديل هو التزام مستمر فيكون واقعا متى أصبحت البيانات المقيدة غير مطابقة للواقع هذا من جهة.
ومن جهة أخرى هو التزام يشمل جميع البيانات المقيدة بالنسبة للمؤسسة الرئيسية أو المؤسسات الثانوية.

[1] IGHILAHRIZ YAMINA : LE REGISTRE DE COMMERCE .THESE POUR LE DOCTORAT D'ETAT . UNIVERSITE D'ALGER 1 FACULTE DE DROIT ANNEE 2010-2011 PAGE 126.

[2] الأستاذ علي فتاك المرجع السابق الصفحة96

الفرع الثاني : مبررات التعديل :

الشركة كيان قانوني ديناميكي يتسم بالحركية فهو يتطور ويعيش داخل بيئة و ظروف اقتصادية و يرتبط نشاطه التجاري بهذه البيئة إيجابا أو سلبا.
فقد تزداد أرباح الشركة ويتطور نشاطها فيلزمها الحال رفع رأسمالها من رفع ضمانها أمام الدائنين. أو قد تستقطب الشركة شركاء أو مساهمين جدد يهتمون بانجاز استثماراتهم في إطار الشركة . وبالعكس قد تتعرض الشركة لخسارة أو ينسحب احد شركائها أو مساهميها فتخفض رأسمالها.
و قد تغير الشركة مقرها الاجتماعي أو تغير نشاطها سواء توسعه ، تضيقه أو تغيره كليا.

فقيد الشركة في السجل التجاري ليس جامدا فالمعلومات والمعطيات التي تم تقديمها عند تأسيس هذا الكيان القانوني قد تخضع للتغيير فقد يتم تغيير مسير الشركة أو مقرها أو رفع رأسمالها أو خفضه إدماج أو خروج شريك أو تغيير الموضوع الاجتماعي.
والتعديل في كل الأحوال قد يكون لطلب قيد بيانات جديدة غير مقيدة سابقا و / أو طلب تصحيح البيانات المقيدة و / أو حذف بيانات مقيدة أصبحت واقعيا لاغية.
ويشمل التعديل الذي يتقدم به الخاضع جميع البيانات المقيدة في السجل التجاري التي تقدم بها الشخص الخاضع للقيد من دون تمييز بين هذه البيانات ومن دون تحديدها ذلك أن هذا الالتزام جاء عاما.

الفرع الثالث : السند القانوني لتعديل القيد :

ويتمثل السند القانوني للتعديل في المادة 05 من القانون رقم04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث تنص :

يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.

تحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم.

وقد صدر هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

حيث تنص المادة02 منه في فقرتها الثانية يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.

تنص المادة 14 من نفس المرسوم على انه :

يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري او تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء.

-إضافات : مثل إضافة نشاط أو إضافة مسير..

-تصحيحات توحي لنا هذه العبارة بوجود عبارات خاطئة مثل وجود خطا في هوية الشريك كتاريخ أو مكان ميلاد الشريك. تصحيح تسمية الشركة , رأسمالها , تصحيح تبعية المحل...

-حذف عبارات حذف نشاط حذف اسم مسير أو شريك استقال أو أحال حصصه.

ولم يضع المشرع مهلة لإجراء التعديلات ولكن بملاحظة المادة37 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص :

يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في اجل 3 أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته.

وهذا عند معاينة مصالح الرقابة مخالفة عدم التعديل أي أن المهلة القصوى لإجراء التعديل هي ثلاثة أشهر.

ولكن على الرغم من فوات هذه المدة لم يمنع المشرع مصالح المركز الوطني للسجل التجاري من قبول إجراء التعديل.

المطلب الثاني : تعديل عقد الشركة كأصل لتعديل القيد:

ربط المشرع بين تعديل عقد الشركة وتعديل القيد حيث تنص المادة 16 من المرسوم 15-111 على يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية :

-....

- نسخة من القانون الأساسي المعدل.

-نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

فيجب على الشركاء أو مساهمي الشركة أن يعقدوا جمعية عامة غير عادية يتم خلالها مناقشة التعديل المراد إجراؤه على القانون الأساسي.

وبعد الموافقة على هذا التعديل يتم تحرير محضر يتم توقيعه من قبل الشركاء أو المساهمين. ويتم بعد هذا إيداع هذا المحضر لدى الموثق من اجل إعطائه الصيغة الرسمية وكذا تحضير الملخص الذي يتم نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

على مستوى بطاقية الإعلام الآلي للمركز الوطني للسجل الجاري هناك تطبيق الكتروني تحت اسم العقد يتم تسجيل فيه عقد الشركة حيث يتم قيد هذا العقد مع قيد الشركة فيعطى لعقد الشركة رقم خاص ويسجل في هذا العقد المعلومات المتعلقة بعقد الشركة من التسمية , الشكل القانوني , رأسمالها , أسماء الشركاء و المسيرين و معلوماتهم الشخصية وكذا قطاع نشاط الشركة.

وفي حالة تعديل عقد الشركة قائمة التعديلات موجودة و محددة سلفا فنجد أن أغراض التعديل تتمثل في :

تحويل مقر المؤسسة.

تغيير التسمية.

تغيير الطبيعة القانونية.

تخفيض رأس المال.

زيادة رأس المال.

توسيع الغرض الاجتماعي.

تغيير الغرض الاجتماعي.

تسمية مسير جديد.

تنصيب مسير شريك.

تجديد مدة المسير.

فعقد الشركة الرسمي المحرر من طرف الموثق يتم إيداعه وتنفيذ محتواه عن طريق التطبيق الالكتروني له فيتم تعديل المعطيات وتثبيتها على مستوى البطاقية الوطنية لمركز الوطني للسجل التجاري.

ويحق لنا التساؤل هل توجد هناك حالات خاصة يتم فيها تعديل القيد دون تعديل عقد الشركة الجواب نعم. هناك حالات لا يحتاج تعديل القيد إلى تعديل عقد الشركة. ونستعرض هذه الحالات كما يلي :

المطلب الثالث : حالات تعديل القيد دون تعديل عقد الشركة:

وهي حالات لا يتم المرور على تعديل عقد الشركة بل تمر مباشرة إلى تعديل السجل وقد عددتها مصالح السجل التجاري على مستوى **تطبيق سجل ونذكر منها :**

تعديل السجل التجاري في حالة إيجار التسيير.

تجديد الإيجار.

نسخة لمستخرج السجل التجاري.

تجديد مدة السجل التجاري-شخص معنوي.

حذف نشاط.

إضافة نشاط.

إدراج رمز التامين والتصديق للمستخرج.

الحصول على ترخيص.

تغيير ملكية المحل التجاري.

فهذه الحالات يمكن المرور إلى تعديل السجل التجاري للشركة من اجلها دون المرور إلى تعديل عقد الشركة. وندرس منها :

ثلاث حالات وهي :

تعديل السجل التجاري في حالة إيجار التسيير.

تجديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري.

تعديل القيد من اجل استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري.

الفرع الأول : تعديل السجل التجاري في حالة إيجار التسيير:

ويقصد بها تأجير الشركة لقاعدتها التجارية.

فقد يتعذر على مالك المحل التجاري مزاولة نشاطه التجاري بنفسه. وقد يؤجر المالك محله التجاري لشخص من اجل مزاولة نشاط باسمه ولحسابه الخاص (المستأجر) لمدة معينة مقابل اجر معلوم يدفعه للمالك. وهذا ما يسمى بعقد إيجار التسيير الحر ويطلق عليه البعض عقد الإدارة الحرة.

فعقد التسيير الحر هو العقد الذي بموجبه يستأجر شخص محلا تجاريا لأجل مزاولة نشاط تجاري لحسابه الخاص يتحمل كل أعباء تجارته في حين أن المؤجر لا يكون ملزما بتعهدات المستأجر.[1]

لا يوجد ما يمنع من قيام شركة بتأجير قاعدتها التجارية رغم أن هناك مالا يتصور ذلك ويعتبر أن تأجير التسيير لا يكون إلا من قبل الأشخاص الطبيعية.

تنص المادة205 من القانون التجاري:

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمنحون إيجار التسيير أن يكونوا قد مارسوا التجارة أو امتهنوا الحرفة لمدة خمس سنوات أو مارسوا لنفس المدة أعمال مسير أو مدير تجاري أو تقني واستغلوا لمدة سنتين على الأقل المتجر الخاص بالتسيير.

فحسب القانون التجاري يمكن ذلك.

وكذلك قد حدد المشرع نموذج مستخرج السجل التجاري لمؤجري المحلات التجارية أشخاص معنويين وحدد البيانات في المادة 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.

وكذلك القرار الصادر في 21 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج و مميزات مستخرج السجل التجاري حيث نصت المادة 03 منه يجب أن يكون مستخرج السجل التجاري المذكور في المادة 02 أعلاه بلون ذي عمق :

-رمادي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص المعنويين في حالة التعديل.

[1]-الدكتوراحمد بلودين المرجع السابق الصفحة 85

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 15-111 في مادته 17 على الملف الواجب تقديمه في حالة تأجير التسيير حيث نصت على انه:

يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على أساس تقديم طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري.

-نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

هذا هو الملف الواجب تقديمه .كما تلزم المادة 25 من نفس المرسوم تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي وتسديد حقوق التسجيل طبقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني : تجديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري.

يقصد بالتجديد تلك العملية التي تستهدف التأشير في السجل التجاري بما يفيد التأكيد على الاستمرار في ممارسة النشاط التجاري.

ويرمي التجديد إلى تدعيم دقة البيانات المقيدة في السجل التجاري عن طريق الشطب التلقائي للأشخاص المقيدين الذين لم يبادروا إلى تأكيد استمرارهم في ممارسة النشاط التجاري بعد مضي كل فترة محددة.[1]

وتجديد مدة السجل التجاري تم إدراجها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 حيث عدلت المادة 58 من هذا القانون أحكام القانون رقم04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و أضافت فقرة كالتالي:

ويمكن أن تكون مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري موضوع تحديد بالنسبة لبعض الأنشطة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

وقد صدر القرار في 13 يونيو سنة2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة حيث حدد هذا القرار مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري المتعلقة بنشاطي الاستيراد و كذا تجارة بالتجزئة التي يمارسها التجار الأجانب بسنتين قابلة للتجديد.

وعلى التاجر حسب المادة 03 من نفس القرار في حالة إبداء رغبته في تجديد سجله التجاري تمنح له مدة خمسة عشر يوما قبل انقضاء مدة صلاحيته للشروع في الإجراءات الخاصة بذلك .

والملاحظ أن أحكام هذا القرار قد تم إلغاؤها بالقرار الصادر في 13 يناير سنة 2015 يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.

وعليه فان مستخرجات السجلات التجارية الخاصة بقطاع استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وكذا التجارة بالتجزئة التي يمارسها التجار الأجانب أشخاص طبيعيين و معنويين أصبحت غير محددة صلاحيتها.

[1] الأستاذ علي فتاك المرجع السابق الصفحة99

غير أن مبدأ تحديد مدة السجل التجاري لايزال موجودا في أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المادة 02 منه كما أن المادة31 مكرر من هذا القانون تعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من عشرة الآلاف دينار إلى خمسمائة ألف دينار ويصدر الوالي زيادة على ذلك قرارا بالغلق الإداري للمحل وفي حالة عدم التسوية في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.

الفرع الثالث : تعديل القيد من اجل استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري:

يعد استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري إحدى العمليات التي تمر عبر تعديل قيد الشركة دون تعديل عقد الشركة فكل المعلومات المتعلقة بالقانون الأساسي يتم الاحتفاظ بها ولا يتم سوى استخراج نسخة ثانية تطابق النسخة التي ضاعت من المستخرج الأول وتحمل جميع المعطيات باستثناء إضافة تاريخ التعديل الذي سوف يحمل تاريخا جديدا يطابق تاريخ طلب النسخة الثانية.

ويتضمن الملف الواجب تقديمه من اجل استخراج النسخة الثانية من السجل التجاري في حالة الضياع أو السرقة أو التلف على الوثائق التالية حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111

-طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

-تصريح بضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء.

كما يلزم حسب المادة 25 من نفس المرسوم بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليا في التشريع المعمول به وكذلك تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المطلب الرابع : ملف تعديل قيد الشركة :

الفرع الأول : ملف التعديل حسب النصوص السابقة المنظمة للسجل التجاري:

مر ملف تعديل قيد الشركة في السجل التجاري بإجراءات تخفيف تماشيا مع مختلف المراحل الاقتصادية التي مرت بها البلاد وكذا استجابة لطلبات المتعاملين الاقتصاديين اللذين طالما اشتكوا من ثقل ملف قيد الشركة في السجل التجاري والصعوبات التي يجدونها في تحضير هذا الملف:
فقد كان طلب التعديل من خلال أحكام **المرسوم رقم79-15 يتضمن تنظيم السجل التجاري** يجب أن يرفق بالوثائق التالية:

-نسختان من قرارات التعديل
-إعلان قرار التعديل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
شهادة الوضعية التجارية إذا كان التعديل متعلقا بنقل المقر الرئيسي.
-بطاقة السوابق العدلية وشهادة الجنسية إذا كان التعديل يتعلق بتغيير المسير
-النسخة الأصلية للسجل التجاري.
-طلب محرر في ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

أما **المرسوم رقم83-258 يتعلق بالسجل التجاري:**
فقد نص في مادته 28 على انه :يجب أن يحتوي الملف الذي يعده أي مترشح للحصول على تسجيل أو ذكر في السجل التجاري على الوثائق الاثباتية المذكورة أدناه بالنسبة للتعديل:
-الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.
-شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية عندما يتناول التعديل تغيير العمل أو تحويل المحل التجاري الذي يمارس فيه العمل المذكور.
-نسخة مصدقة طبق الأصل من العقود التعديلية
-إدراج عقد التعديل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي إحدى الجرائد اليومية الوطنية.
-النسخة الأصلية من خلاصة السجل التجاري.

وفيما يتعلق بالأشخاص المعنويين الأجانب تقدم زيادة على الوثائق المذكورة شهادة جنسية المدير أو الوكيل و/ أو المتصرف الذين لهم صفة التجار. والوثيقة التي تخولهم الإقامة عبر التراب الوطني وممارسة عمل فيه يخضع للتسجيل في السجل التجاري بالنسبة إلى التعديل الذي يهم تغيير شخص مدير الشركة أو وكيلها و / أو المتصرف فيها.

أما **المرسوم التنفيذي رقم97-41** فقد نص في المادة20 منه على انه :
يجب أن يشتمل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين على الوثائق التالية:
طلب ممضي ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
نسخة من العقود التعديلية للشركة محررة في عقد توثيقي
شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.
نشر العقود التعديلية الموثقة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة وطنية بعناية الموثق الذي حرر العقد.
-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ومن مستخرج عقد ميلاد المسيرين الجدد على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلادهم إذا تعلق التغيير بهؤلاء.
-بطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليميا للخاضعين الحاملين جنسية أجنبية الذين تتوفر فيهم صفة التاجر طبقا للقوانين الجاري بها العمل عندما يتعلق التعديل بتغيير هؤلاء.
الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارة المعنية إذا تعلق التعديل بممارسة نشاط مقنن أو مهنة مقننة.
-عقد ملكية أو عقد إيجار محرر باسم الشركة وشهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها المحضر القضائي أو مصالح التنفيذ القضائي إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة أو تحويله.
-مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني.
-نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
-وصل تسديد حقوق تعديل السجل التجاري.

ولقد خضع هذا المرسوم التنفيذي الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري إلى تعديل جوهري مس أحكامه بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 الذي جاء بإجراءات تخفيف ملف القيد في السجل التجاري. وأصبح ملف قيد الشركة في السجل التجاري يتكون من الوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري يوضح فيه أهم بيانات الشركة من تسمية ، المقر ، رأسمالها ، أسماء المسيرين و الشركاء ، تبعية المحل ، النشاطات . ويتم توضيح فيه طبيعة التعديل.
- أصل مستخرج السجل التجاري
- نسختان من العقود التعديلية التي يحررها الموثق و تمثل في القانون الأساسي المعدل الذي يتضمن موضوع التعديل.
- نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة وطنية للإعلانات القانونية.
-صحيفة السوابق العدلية ومستخرج عقد الميلاد للمسيرين ، أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الجدد.

الفرع الثاني ملف التعديل حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-111:

أولا : تعديل السجل الرئيسي:

وهو ما تضمنه **المرسوم التنفيذي رقم 15-111** فتنص المادة 16 منه على انه:
يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:

-أصل مستخرج السجل التجاري.
-نسخة (1) من القانون الأساسي المعدل.
-نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

ولقد نصت المادة25 على انه يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لاستكمال إجراءات القيد أو التعديل أو التجديد أو استخراج نسخة ثانية بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
وزيادة على ذلك فان إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.
وتنص المادة 26 على انه عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة فانه على الخاضع للقيد المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا وقبل التسجيل في السجل التجاري إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل.

ثانيا: ملف تعديل السجل الثانوي :

لم يتطرق المشرع إلا إلى الملف الخاص بقيد المؤسسات الثانوية ولم يتطرق إلى تعديل المؤسسة الثانوية وهذا لا يعني أن هذه المؤسسة غير قابلة للتعديل
ويمكننا في هذا الإطار تقديم الملاحظات التالية :
إن المشرع بين الملف الواجب تقديمه من اجل تعديل القيد ولكن لم يصرح ان هذا الملف يخص تعديل السجل الرئيسي فقط
وكذلك أن عقد الشركة قد يعدل ويستتبع معه تعديل السجل الرئيسي وبالتبعية يعدل السجل الثانوي .
وطالما انه لا يوجد ما يمنع ذلك سوف يعتمد ملف واحد لتعديل السجل الثانوي مع ملف تعديل السجل الرئيسي اخذين بعين الاعتبار المقارنة مع ملف قيد تأسيس المؤسسة الثانوية.
ففي ملف قيد المؤسسة الثانوية لا يوجد عقد توثيقي للقانون الأساسي يتضمن تأسيس القيد الثانوي بل نسخة من القانون الأساسي للشركة.
وبالتالي في تعديل المؤسسة الثانوية لا يتطلب تعديلا للقانون الأساسي للشركة كمبدأ عام لأن المؤسسة الثانوية تعد امتدادا للمؤسسة الرئيسية. إن للشركة عقدا واحدا وكل تغيير أو تعديل في عقدها ينطبق على كل التسجيلات الثانوية المحتملة.

المبحث الثاني : آثار التعديل:

يؤدي التعديل إلى تغيير أو تبديل أو تصحيح الوضعية القائمة و الانتقال إلى وضعية جديدة و يستتبع ذلك عدم التمسك بالوضعية القديمة:

يجب التصريح لدى الإدارة المكلفة بالجباية بالوضعية الجديدة مثل تغيير المقر يجب التصريح لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا التابعة للمقر الجديد.

المطلب الأول : مستخرج السجل التجاري المعدل:

تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بتقديم مستخرج السجل التجاري المعدل الجديد الذي يحمل المعطيات الجديدة كما يحمل تاريخا جديدا هو تاريخ التعديل مع بقاء تاريخ بداية النشاط ثابتا لا يتغير.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-222 الصادر في 21 جوان 2006 يحدد نموذج السجل التجاري و محتواه و هذا تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون 04-08 فقرة 03 التي نصت : يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه عن طريق التنظيم .

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-222 : تتكون مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجار بمناسبة التسجيل في السجل التجاري وفقا للمواد 3 إلى 8 أدناه من جناحين :

يجب أن يتضمن هذان الجناحان البيانات الموضحة في الأحكام أدناه.

المادة 04 يتضمن الجناح الأول من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتسجيل و التعديل بالنسبة للأشخاص المعنويين البيانات الأساسية الآتية :

على الوجه :

-مستخرج السجل التجاري

-طبيعة العملية

--شخص معنوي

-رقم التسجيل مشكل من السنة و رمز الولاية و رقم تحليلي مع الحرف ب

-تاريخ التسجيل في السجل التجاري

على الظهر :

-عنوان الشركة أو تسميتها

-الشكل القانوني .

-عنوان مقرا لشركة.

-ولاية التواجد-

-مبلغ رأسمال الشركة

--تاريخ بداية النشاط

-ملكية القاعدة التجارية

-ملكية المحل التجاري

-عدد المؤسسات الثانوية

-اسم و لقب أو ألقاب الممثل أو الممثلين الشرعيين و تاريخ و مكان ميلادهم و عنوانهم و صفتهم و جنسيتهم .

المادة 9 يتضمن الجناح الثاني من مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجار بمناسبة التسجيل في السجل التجاري البيانات التالية :

على الوجه :

-قطاع النشاط

- رمز أو رموز النشاط

- النشاط أو الأنشطة الممارسة.

على الظهر :

- الإشارة إلى العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المذكور أعلاه

- عبارة لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.

- مكان مخصص :

* لإمضاء المأمور و التاريخ و الرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا

* لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يسارا.

المطلب الثاني : إلزامية تعديل السجلات الثانوية إن وجدت:

يستلزم تعديل معطيات السجل التجاري الرئيسي التي تظهر في السجل التجاري الثانوي للشركة القيام بتعديل مستخرج السجل التجاري الثانوي حتى تتطابق مع الرئيسي. ويتعلق الأمر بالتعديلات التي تمس :

تسمية الشركة أو عنوانها الاجتماعي.

تغيير الشكل القانوني للشركة.

التسيير كتغيير المسيرين أو إضافة مسيرين جدد.

تغيير العنوان الرئيسي للشركة لان هذا العنوان يظهر في المستخرج إلى جانب عنوان المؤسسة الثانوية.

غير أن هناك بعض التعديلات التي قد تجري في السجل الرئيسي و لكن لا تتطلب تغيير السجل الثانوي مثل:

التغيير في رأسمال الشركة من رفع أو خفض.

التغيير في النشاط.

والغرض هو توحيد المعلومات التي يعكسها مستخرج السجل التجاري.

المبحث الثالث : شطب القيد :

يقصد بالشطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري وانه لم يعد خاضعا لأحكام القانون التجاري. وبذلك تبدو أهمية الشطب كمرتكز لدقة البيانات المقيدة في السجل التجاري حتى يقوم هذا الأخير بوظيفته الإحصائية خير قيام.[1]

وحسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم15-111 :

يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية :

- التوقف النهائي عن النشاط.
- وفاة التاجر.
- حل الشركة التجارية .
- حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.
-ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

المطلب الأول : طالب الشطب :

حسب المادة 22 من نفس المرسوم : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

يكون الشطب بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة .

بما أن القيد يتم لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بناءا على طلب المعني الذي هو مسير الشركة فان الشطب يتم بعد حلها سواء اتفاقيا أو قضائيا مع تعيين المصفي الذي قد يكون المسير أو احد الشركاء أو شخص من الغير.

وتتم التصفية متى انقضت الشركة. ويقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وذلك لسبب من الأسباب التي قررها القانون.

ونلاحظ أن بعض التشريعات قد أوجبت طلب الشطب في حالة حل الشركة إلا انه يلاحظ أن ذلك لا يكون ممكنا إلا بعد انتهاء عملية التصفية لان الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طوال فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية. ومادامت الشخصية المعنوية لا تزال

[1] الأستاذعلي فتاك المرجع السابق الصفحة 100

باقية فلا يكون هناك محل لشطب القيد. وقد تجدر الإشارة إلى العلاقة القائمة بين التوقف عن النشاط التجاري وبين انتهاء تصفية الشركة كسببين لطلب الشطب.[1]

ويفترض أن الشطب يأتي بعد تصفية الشركة خصوصا أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى مستمرة في فترة التصفية لأغراض القيام بجميع متطلباتها و كذلك يستحسن عدم شطب الشركة لان المصفي يحتاج للمطالبات من اجل تحصيل أموال الشركة التي يجب أن يبقى لها اثر قانوني لدى مصالح السجل التجاري و لا ضير من أن يقوم بتصريح بالتوقف عن النشاط لدى الإدارة الجبائية المختصة.

[1] الأستاذ علي فتاك المرجع السابق الصفحة 103

المطلب الثاني : حل الشركة الدعامة الأساسية للشطب:

نميز بين حل الشركة اتفاقيا وهو يمثل الحالة العادية. غير انه يمكن في حالة غياب هذا الاتفاق أو ظهور ظروف خاصة يتم اللجوء إلى الحل القضائي.

الفرع الأول : الحل الإتفاقي:

تنص المادة440 فقرة 02 من القانون المدني على أن تنتهي الشركة بإجماع الشركاء وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها فيعد الاتفاق صحيح ومتى تقرر حل الشركة قبل إنتهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية[1]

أي أن الشركاء الذين انشاؤوا الشركة باتفاقهم يستطيعون أن يجمعوا على حالها قبل انتهاء المدة المعينة لها . فيقومون بإيداع محضر جمعيتهم غير العادية التي قضت بالحل المسبق للشركة لدى الموثق من اجل إعطائه الصبغة الرسمية مع تعيين مصفي يقوم بمتابعة إجراءات التصفية ومن ثم شطب الشركة من السجل التجاري .

الفرع الثاني : الحل القضائي:

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء متى وجد سبب يبرر ذلك كعدم تنفيذ الشريك لما التزم به في عقد الشركة أو وقوع خطا جسيم أو غش منه. [2]هذا وان وجود السبب ومدى خطورته التي تبرر حل الشركة من الأمور التي ترك المشرع تقديرها إلى القاضي. (فتي ص 49)

ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة في حالة طلبه متى اقتنعت من الوقائع المطروحة عليها انه لا سبيل غير حل الشركة. ويجب على القاضي عند استعمال سلطته التقديرية أن يستهدف مصلحة الشركة والشركاء عند فحصه للأسباب التي يستند إليها الشريك في طلب حل الشركة. فقد تطرأ أزمة اقتصادية عنيفة تجعل من العسير على الشركة و إضرارا بمصلحة الشركاء الاستمرار في نشاط الشركة أو مرض الشريك بحصة العمل بمرض يقعده عن العمل وكان لعمله أهمية خاصة في نشاط الشركة ففي هذه الحالات يسوغ للقاضي أن يصدر حكمه بحل الشركة (فايز ص 135)

---

[1] الدكتورة نادية فوضيل المرجع السابق الصفحة 70

[2] المادة 441 من القانون المدني

المطلب الثالث : ملف الشطب :

نظم المشرع الجزائري الملف الواجب تقديمه من اجل شطب السجل التجاري ولقد مر هذا الملف بعدة مراحل و تغييرات حتى وصل إلى ماهو عليه الآن.

والأصل هو تخفيف إجراءات الشطب لتسهيل محو قيد الشركات التي لم تعد نشطة غير أن ربط الشطب تارة بشهادة التحيين من مصالح الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وربطه تارة أخرى بتقديم جدول الضرائب المصفى خاليا من أي دين جبائي قد صعب على كثير من الشركات إجراء الشطب وبالتالي بقاءها تظهر في الإحصائيات شركة نشطة ولكنها لاتقوم بأي نشاط تجاري ولهذا تدخل المشرع لرفع هذه الصعوبات وتقديم تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين من اجل القيام بعملية الشطب دون المساس بمصلحة الخزينة العمومية من اجل عدم التهرب من الديون الجبائية التي قد تترتب من النشاط التجاري.

الفرع الأول : ملف الشطب حسب النصوص السابقة المنظمة للسجل التجاري:

من أجل معرفة هذا التغير في ملف الشطب نتطرق إلى مختلف المراسيم المنظمة للسجل التجاري كالتالي :

المرسوم رقم79-15 المؤرخ في 25 يناير 1979 يتضمن تنظيم السجل التجاري

حسب المادة10 منه يجب تقديم بالنسبة للشطب:

-نسختان من قرارات الحل.

-إعلان قرار الحل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية.

-النسخة الأصلية للسجل التجاري.

-طلب محرر في ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

أما المرسوم83-258 المؤرخ في 16 افريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري.

حسب المادة28 منه يجب أن يحتوي ملف الشطب على مايلي:

-نسخة مصدقة طبق الأصل من عقد الحل

-إدراج عقد الحل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و إحدى الجرائد اليومية الوطنية

-النسخة الأصلية من خلاصة السجل التجاري.

-الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

أما المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري:

حسب المادة24 منه يجب أن يشمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق التالية :

طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

-أصل مستخرج السجل التجاري.

-عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة

-نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية.

-شهادة تصفية الوضعية الضريبية تسلمها مصالح الضرائب.

-وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.

-نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

ولقد أضاف **المرسوم التنفيذي97-322 المؤرخ في 26 اوت 1997يتمم المرسوم التنفيذي97-41 :** شهادة الانتساب و التحيين التي تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بغير الأجراء.

أما المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر 2003 الذي جاء معدلا ومتمما للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 فعدلت المادة 13 منه المادة 24 من المرسوم 97-41 وأصبحت تنص :

يجب أن يشمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق التالية :

-بالنسبة للأشخاص المعنويين

طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

أصل مستخرج السجل التجاري

عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلقة بذلك الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة في الشركة

نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية

مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط

وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري

نسخة من الحكم القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

وقد جاء هذا القانون بشهادة الوضعية الجبائية لتحل محل مستخرج الجدول الضريبي المصفى.

تنص المادة 39 من الامر09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 : تعدل وتتمم المادة68 من قانون الماليةلسنة1997 وتحرر كما يلي:

المادة 66 : يخضع كل طلب شطب من السجل التجاري إلى تقديم شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من طرف مصالح الإدارة الجبائية المختصة.

وتسلم هذه الشهادة إلى المعني خلال 48 ساعة التي تلي تقديم الطلب وذلك مهما تكن وضعيته الجبائية . ولا يمكن أن تعفي هذه الشهادة المعني بالأمر من المتابعات في أي حال من الأحوال عندما يكون مدينا اتجاه الخزينة.

*جاءت هذه الشهادة لتحل محل مستخرج من جدول الضرائب المصفى الذي كان عائقا أمام كثير من أصحاب الشركات الذين ترتبت عليهم ديون اتجاه الإدارة الضريبية ولم يتمكنوا من تسديدها أو الذين لديهم منازعات جبائية وبالتالي لم يتمكنوا من شطب السجل التجاري. فهذا السجل الذي لا يعبر عن شركة في حالة نشاط بل مجرد رقم إحصائي يضاف إلى عدد الشركات الموجودة رغم عدم نشاط هذه الشركة فعليا.

وبالتالي قدمت هذه الشهادة الحل لعدة شركات حيث أصبحت لهذه الشركات إمكانية شطب سجلها التجاري مع بقاء الدين الجبائي اتجاه الخزينة العمومية.

الفرع الثاني ملف الشطب حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 :

نظم المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي سنة 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري هذا الملف . ونميز هنا بين ملف شطب السجل التجاري الرئيسي والثانوي كالتالي :

1-ملف شطب السجل الرئيسي:

تنص المادة 23 من المرسوم رقم 15-111 على انه يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس:
طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:
أصل مستخرج السجل التجاري او عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
نسخة من عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء.
شهادة الوضعية الجبائية.
كما يلزم عليه حسب المادة 25 من نفس المرسوم تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

في حالة ضياع مستخرج السجل التجاري يجب تحضير ملف ثاني من اجل استخراج نسخة ثانية حسب مقتضيات المادة22 من المرسوم التنفيذي رقم15-111
أما فيما يخص شطب السجلات التجارية التي سلمت مابين الفترة 1984 و 1997 والتي لم يتم أعادة قيدها في السجل التجاري. فانه في حالة ضياع أصل مستخرجاتها فانه يتعين حسب مذكرة صادرة عن نائب مدير السجل التجاري تحت رقم 2008/1275 بتاريخ 2008/03/24 فانه يتعين تحرير شهادة الوجود وإيداعها في الملف المقدم من طرف التاجر الراغب في إجراء هذا التسجيل (الشطب)

ثانيا : شطب السجل الثانوي :

تطرق المرسوم التنفيذي رقم15-111 إلى شطب السجل الثانوي حيث نصت المادة 24 منه يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له.

إلى ملف شطب السجل الثانوي مثلما تطرق إلى تحديد ملف إنشاء المؤسسة الثانوية

و بالتالي يتم الاستعانة بالملف الخاص بالشطب من السجل التجاري للشخص المعنوي.

يجب لشطب كل نشاط ثانوي تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:

-أصل مستخرج السجل التجاري

شهادة الوضعية الجبائية.

كما يلزم عليه حسب المادة 25 من نفس المرسوم تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المبحث الرابع : إشكاليات الشطب و أثاره:

نتطرق في هذا المبحث إلى بعض الإشكاليات القانونية التي تعترض عملية الشطب وكذا الآثار القانونية الناتجة عن عملية الشطب.

المطلب الأول : إشكاليات الشطب:

نتطرق في هذا المطلب إلى إشكاليتين تتعلق الأولى في عدم تحيين مستخرج السجل التجاري حسب التعديلات الواردة في القانون الأساسي. أما الإشكالية الثانية فتتعلق بالشطب على أساس قرارات أو أحكام قضائية.

الفرع الأول : عدم تحيين مستخرج السجل التجاري:

وهذا بسبب عدم القيام بالتعديلات اللازمة على المستخرج تبعا لتعديل العقد فقد يقوم الشركاء أو المساهمون بإجراء تعديلات على القانون الأساسي للشركة دون القيام بتعديل مستخرج السجل التجاري ودون إيداع العقود التعديلية كما يتطلب القانون ذلك.

وطالما أن القانون يوجب إيداع هذه العقود فيجب إجراء تسوية وضعية هذه الشركة.

وقد تكون هذه التسوية بسيطة عندما يتعلق الأمر بعقود لا تحتوي تغييرا جوهريا مثل عقد إحالة حصص لشريك وخروجه من الشركة دون تغيير الشكل القانوني أو عقد يتضمن إضافة أو حذف نشاط و حتى عقود رفع أو خفض رأسمال الشركة . فطالما أن عدم إجراء التعديل هو خطا والمبدأ أن لا يستفيد المخطئ من خطئه فيجب في هذه الحالة تحضير ملفين يتضمن عمليتين:

الأولى عملية تعديل القيد على سبيل التسوية من اجل تحيين مستخرج السجل التجاري مع معطيات القانون الأساسي المعدل للشركة.

الثانية عملية شطب الشركة.

[1] موجهة إلى مأمور وهذا هو الحل الذي أعطاه مدير السجل التجاري عن طريق مذكرة الفرع المحلي لولاية الجزائر الذي واجهه إشكال شطب السجل التجاري لشركة قامت بخفض رأسمالها و لم تعدل سجلها التجاري ثم قامت بإجراء الحل.

فكان جواب مدير السجل التجاري الذي استند إلى التوضيحات المقدمة من طرف مديرية الاستشارة والشؤون القانونية انه يتعين عليكم القيام بالإجراءين التاليين على أساس تقديم الملف التنظيمي المطلوب لكل إجراء:

-تعديل على سبيل التسوية للسجل التجاري للشركة بعنوان خفض الرأسمال الاجتماعي دون تسليم مستخرج السجل التجاري المعدل للشركة المعنية.

شطب السجل التجاري الخاص بالشركة المعنية مع إيداع مستخرج السجل التجاري المعدل في ملف الشطب.

ولكن في بعض الأحيان يصعب إجراء التسوية وهذا لوجود عقود تعديلية غير مودعة تم فيها إجراء تغير جوهري مثل تغيير تسمية الشركة أو شكلها القانوني أو تغيير المقر ففي هذه الحالة يصعب إجراء التسوية لأنه يجب القيام بالتعديل فقط على سبيل التسوية ثم استخراج مستخرج السجل التجاري المعدل و التصريح به على مستوى مفتشية الضرائب المختصة محليا في حالة تغيير المقر ثم يتم طلب شهادة الوضعية الجبائية على أساس المعطيات الجديدة المعدلة المتوافقة مع مستخرج السجل التجاري الجديد. ومن ثم يتم إعداد ملف الشطب حسب أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

انه من الأفضل لتجنب الوقوع في هذا الإشكال هو حث الموثقين على عدم إجراء تعديل أو حل للشركة إلا بعد ان يتأكد من أن الشركاء قد أودعوا كل العقود التعديلية السابقة وقد قاموا بتحيين مستخرج السجل التجاري مع أحكام القانون الأساسي للشركة.

[1] مذكرة تحت رقم 984/ 2015

الفرع الثاني: الشطب على أساس أحكام أو قرارات قضائية:

في هذه الحالة لا يوجد هناك عقد حل الشركة بل يوجد حكم أو قرار قضائي يقضي بحل الشركة فكيف يكون الشطب في هذه الحالة؟

كان العمل في بعض ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري هو إلزام الشخص الذي يحوز حكما أو قرارا نهائيا يقضي بحل الشركة بإيداع هذا الحكم لدى موثق من اجل تحرير عقد يقضي بإيداع هذا الحكم ويصبح لدينا بالتالي عقد توثيقي يقضي بحل الشركة.

ولكن المصالح المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري استدركت هذه الفجوة القانونية

فاصدر مدير الاستشارة والشؤون القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري مذكرة بتاريخ06مارس2013 تحت رقم2013/1953 حيث جاء في مضمونها انه :

نظرا للطلبات الواردة إلى مصالحنا المتعلقة بشطب السجلات التجارية الخاصة بمختلف الشركات التجارية على أساس الأحكام والقرارات القضائية النهائية التي تقضي بحل هذه الأخيرة وتعيين مصف لها. وفي إطار شطب هذه السجلات التجارية اطلب منكم مستقبلا قبول طلبات شطبها على أساس هذه الأحكام والقرارات القضائية النهائية والمشهرة بصفة قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية عوضا عن العقد التوثيقي الذي يتضمن حل الشركة المنصوص عليه في المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم03-453 المؤرخ في2003/12/01. ذلك أن المصفي يقوم مقام مسير أو مسيري الشركة وهذا عملا بأحكام المادة788 من القانون التجاري التي تنص على مايلي : يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي وكذلك المادة444 التي تنص : تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة.أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.

المطلب الثاني آثار الشطب

الفرع الأول: محو القيد :

يؤدي الشطب إلى محو القيد بالسجل التجاري وبالتالي تزول الشخصية المعنوية للشركة

و يتحرر الشركاء من الالتزامات التجارية و يفقدون صفة التاجر إذا كانوا قد اكتسبوها بالانضمام إلى الشركة.

ويجب التصريح بالشطب لدى الإدارة المكلفة بالضرائب من اجل غلق الملف الجبائي للشركة إذا لم تكن لها ديون اتجاه الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: مستخرج الشطب :

حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222 الصادر في 21 جوان 2006 يحدد نموذج السجل التجاري و محتواه [1]يتكون مستخرج الشطب من السجل التجاري بالنسبة لشخص معنوي من جناح واحد يتضمن البيانات الأساسية الآتية :

على الوجه :

- مستخرج السجل التجاري
- طبيعة العملية
- شخص معنوي
- تاريخ الشطب من السجل التجاري.

1-المرسوم التنفيذي رقم 06-222 الصادر في 21 جوان 2006 يحدد نموذج السجل التجاري و محتواه . الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 25 جوان 2006 . وقد جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون 04-08 فقرة 03 التي نصت على أنه يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه عن طريق التنظيم.

على الظهر :

-عنوان الشركة أو تسميتها

-الشكل القانوني

-عنوان مقر الشركة

-عنوان المحل التجاري محل الشطب.

-ولاية التواجد

-تاريخ بداية النشاط

-النشاط الممارس

--مكان مخصص :

* لإمضاء المأمور و التاريخ و الرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا

* لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يسارا

خاتمة الفصل الثاني:

إن خضوع قيد الشركات في السجل التجاري إلى التعديل يمنحها مرونة تسمح لها بمواجهة المستجدات الواقعية و القانونية التي تحدث لها بمناسبة استغلالها لنشاطها التجاري.

كما أن إجراء الشطب من السجل التجاري يعتبر الإعلان القانوني عن انتهاء شخصيتها القانونية وبالتالي نهاية استغلالها التجاري.

إن كل هذه الإجراءات من تعديل و شطب تتم ضمن شكليات إجرائية بسيطة وغير معقدة نجدها حتى أبسط من الإجراء الأول الذي هو قيد الشركة في السجل التجاري.

خاتمة :

من خلال دراستنا للنظام القانوني لقيد الشركات في السجل التجاري يمكن القول أن إنشاء السجل التجاري يهدف إلى دعم الائتمان التجاري بث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين وتسهيل المعاملات التجارية ذلك عبر المركز القانوني للشركة التجارية .

هذه الشركة التي تقطع أشواطا معتبرة من اجل حصولها على الشخصية المعنوية وبالتالي تصبح شخصا قانونيا يعتد بإرادته . ولكن هذه الأشواط من تأسيس وإشهار للعقود هل يمكن اعتبارها إجراءات بيروقراطية ؟

إن الحكم على الأشياء من زاوية ضيقة قد بجانبنا الصواب ويجعلنا متمسكين بنظرة قد يكون فيها جانب من الصحة ولكن تحمل في طياتها أخطاء كبيرة.

من خلال تعمقنا في إجراءات وشروط قيد الشركات في السجل التجاري لا حظنا أن هذه الشروط تعد في مجملها تصب في اتجاه تأدية السجل التجاري لوظيفته الائتمانية من خلال وقوفه دائما إلى جانب النظام العام مع عدم تفريطه في حقوق المتعاملين الاقتصاديين الذين يصطدمون في كل مرة بإجراء جيد ولاسيما نذكر على سبيل المثال تحديد مدة السجل التجاري بسنتين فيما يخص نشاط الاستيراد والتصدير وما صاحبها من تبعات وانزعاج لدى المتعاملين الاقتصاديين.

فهو في ظاهره إجراء ثقيل لكنه من الجهة الأخرى طريقة من طرق تطهير التجارة الخارجية وهو يعد أيضا تطهيرا لمحتوى البطاقية الوطنية للمستوردين حيث يتم شطب الشركات التي توقفت عن النشاط .

ومن جهة أخرى لا يجب تجاهل أن هناك بعض النقائص ومن ذلك تبعثر و تشتت الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم السجل التجاري التي تؤثر بكثرة على فعالية هذا الجهاز ولحسن تسيير السجل التجاري يقضي المنطق جمع كافة النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع وتدوينها في تقنين تجاري موحد ومن ذلك إلغاء الأحكام المتبقية من قانون 90-22 إدماج بعضها في القانون رقم 04-08 الذي نص في طياته على أن أحكامه التطبيقية تكون محل مراسيم تنفيذية ولكن لم تصدر وبقينا نعمل بالمراسيم التنفيذية لقوانين سابقة. وبالتاي نقترح إصدار مراسيم تنفيذية جديدة تحدد شروط القيد في السجل التجاري تعالج النقص الذي يعتري النصوص الساري المفعول تنص على جميع عمليات التسجيل وحتى عملية التجديد والملف الواجب تقديمه.

أما فيما يخص ملف القيد الذي يتمحور عليه كل الإجراءات فانه وان كان واضحا بصفة إجمالية إلا انه يعاني من بعض النقص مثل عدم توضيح الجهات التي بإمكانها تحرير عقود إيجار تكون ذات مقبولية كذلك مدة الإيجار الدنيا التي لا يمكن قبول اقل منها . كذلك فيما يخص المؤسسة الثانوية لم يتطرق المشرع إلا إلى الملف المتعلق بتأسيسها ولم يبين لنا الملف الواجب تقديمه من اجل تعديلها وشطبها.

إن النظام الإجرائي فيما يخص قيد شركات السجل التجاري يعتمد بصفة كبيرة على عقود التوثيق حيث يلعب الموثق دورا كبيرا ويعتبر حلقة أساسية فيها.

غير أنه هناك في بعض الأحيان تظهر إشكاليات تنجم إما عن تعارض النصوص القانونية أو التنظيمية، وفي بعض الأحيان سوء الفهم أو سوء تطبيق النص القانوني.

وتفاديا لظهور مثل هذه الحالات العارضة يفترض أن يتم فتح قنوات للحوار والتشاور بين مختلف الأطراف سواء المتعاملين الاقتصاديين والغرفة الوطنية للموثقين وكذا الإدارة المكلفة بالسجل التجاري والوزارة المكلفة بالتجارة.

كما نحث الإدارة المكلفة بمسك السجل التجاري على العمل على حسن استقبال المتعاملين الاقتصاديين و تزويدهم بمختلف المعلومات الأولية ويا حبذا تزويدهم بدليل إعلامي الذي يشرح بصفة مفصلة كيفية التسجيل.

العمل على التكوين الدوري و المتواصل لأعوان المركز الوطني للسجل التجاري من خلال تقنيات الاتصال مع الجمهور. وكذا تكوينات في المجال القانوني وحتى الجبائي.

أما فيما يخص حقوق التسجيل من قيد تعديل أو شطب التي تنقسم إلى الطابع الضريبي الذي يتم دفع قيمته لدى قباضات الضرائب المختلفة وكذا حقوق القيد التي تدفع في حساب بنكي لدى وكالة بنكية.

فمن اجل التسهيل نقترح أن تبرم اتفاقية بين المركز و إدارة الضرائب تسمح له بتحصيل قيمة الطابع الضريبي مباشرة من المتعامل كما يتم دفع الحقوق لدى شباك موجود في الملحقة.

لقد اخذ المشرع على عاتقه مهمة تسهيل إجراءات تأسيس الشركات وتبسيط إجراءات قيدها في السجل التجاري بحيث لم تعد معقدة لدرجة كبيرة ويمكن إدراكها و تفهمها والتعامل معها بصفة ايجابية حتى مع الأشخاص الذين لا يتمتعون بثقافة قانونية عالية.

فالإطار القانوني موجود ويتعامل بواقعية مع حاجات المتعاملين الاقتصاديين ويتطلع إلى التطور وخير دليل على ذلك هو اعتماد المشرع في القانون رقم13-06 المؤرخ في 23

يوليو2013 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14اوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث أضاف المادة 05 مكرر التي تنص : يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية. يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم.

فالمشرع أعطى السند والغطاء القانوني لهذه العملية أي القيد بالطريقة الإلكترونية وما على المصالح الإدارية والتقنية إلا العمل على تحقيقها على أرض الواقع.

وهكذا نقول أن إجراءات قيد الشركات في السجل التجاري لا تمس بمبدأ حرية التجارة و الصناعة الذي يشكل إحدى محاور الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا وان أي تقييد أو منع لهذه الحرية يجب أن يجد مصدره في القانون الذي يهدف إلى الموازنة بين المصلحة العامة وحريات الأشخاص.

قائمة المراجع :

- الدكتور أحمد محرز : القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني الشركات التجارية الطبعة الثانية1980

- احمد عبد الفضيل محمد : الشركات التجارية دار النهضة العربية القاهرة1999

- الدكتور الياس ناصيف : الكامل في قانون التجارة الجزء الأول الاعمال التجارية- المؤسسة التجارية - الاسناد التجارية-العقود التجارية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات بيروت- باريس الطبعة الثانية1985

- الدكتور الياس ناصيف : الكامل في قانون التجارة الجزء الثاني الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات الطبعة الثانية 1992

- الدكتور حسين الماحي : القانون التجاري-الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري

دار النهضة العربية القاهرة1997

-حمدي باشا عمر القضاء التجاري دار هومة الطبعة الثانية سنة2009

-الدكتور سعيد يوسف البستاني : قانون الأعمال و الشركات . منشورات الحلبي الحقوقية2004 .

- الأستاذ عمورة عمار : الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية- التاجر-الشركات التجارية. دار المعرفة سنة 2000

-الدكتور عباس حلمي المنزلاوي القانون التجاري- الشركات التجارية. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة1992.

- الأستاذ علي فتاك : مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة ابن خلدون للنشر والتوزيع سنة2004

- الدكتور علي البارودي الأعمال التجارية والتجار-الشركات التجارية منشأة المعارف الاسكندرية1993

-الدكتور عبد القادر البقيرات محاضرات في القانون التجاري .كلية الحقوق بن عكنون سنة2007/2006

- الدكتورفوزي عطوي: الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى 2005

- الدكتورة فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري

الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري

نشر وتوزيع ابن خلدون النشر الثاني2003

- الدكتور محمد هلال : مذكرات في القانون التجاري . ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة1987 .

- الدكتور محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق برجه عام ، (الاشخاص والاموال والاثبات في القانون المدني الجزائري) ، المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الأولى 1981.

- معوض نادية محمد : الشركات التجارية دار النهضة العربية القاهرة2001

الدكتور محمد حسين اسماعيل القانون التجاري الأردني الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-العقود التجارية دار عمار للنشر والتوزيع عمان الطبعة الثانية:1992

- الدكتور مصطفى كمال طه أصول القانون التجاري الدار الجامعية1994

- الدكتور مبروك حسين القانون التجاري الجزائري النصوص التطبيقية-الاجتهاد القضائي-النصوص المتممة دار هومة الطبعة السادسة 2006

-ميدي أحمد الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المني الجزائري دار هومة الطبعة الأولى سنة2005

- الدكتورة نادية فوضيل : أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص دار هومة سنة1997 .

- - الدكتورة نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري) ديوان المطبوعات الجامعية سنة1994 .

- يونس علي يونس : الشركات التجارية دار الفكر العربي القاهرة1986

-نور الدين قاستل القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعة و الحرف –دراسة مقارنة-منشورات بغدادي 2009.

وثائق متنوعة :

-أعمال الندوة الوطنية للسجل التجاري فندق الأوراسي يومي 7 و 8 ديسمبر 1994 .

وزارة العدل و المركز الوطني للسجل التجاري .

-مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري –م.ن.ا – مذكرة تقديم. وزارة التجارة .

-النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري و الإعلانات القانونية –استيفاء إلى اخر 2011. المركز الوطني للسجل التجاري جانفي2012.

-إنشاء المؤسسات في الجزائر إحصائيات 2012 المركز الوطني للسجل التجاري مارس2013.

-كيفيات التسجيل في السجل التجاري في الجزائر- وقائمة النشاطات المقننة-المركز الوطني للسجل التجاري. تحيين إلى غاية نهاية سبتمبر2012.

LISTE DES OUVRAGES :

- Deen Gibrila :Droit des sociétés .Elllipses. 2ème édition 2003.
- Georges Hubracht –Alain Couret- Jean Jaque Barbieri : Notions essentielles de droit commercial 12 édition 1991.
- Georges Ripert -Réné Roblot- Philippe Delebeque et Michel German- Traite de droit commercial Tome 02- 14 édition 1996
- George Ripert, traite élémentaire de droit commerciale, 9 eme édition, L.G.D.J, Paris, 2000 .
- G.Ripert et R.Roblot, traite de droit commercial, 17 ème édition,

  Tome1, L.G.D.J, Paris, 1998.
- Jean-Bernard Blaise : Droit des affaires –commerçants –concurrence-distribution L.G.D.J 3ème édition.
- Jacque Mestre , Droit commercial, 24 ème édition, L.G.D.J, Paris, 2000.

- M.Cozian A.Viandier F.Deboissy : Droit des sociétés . Litec 15ème édition 2002
- NOUR-EDDINE TERKI : les sociétés commerciales . AJED Editions 2010.
- Philippe Merle , Droit commercial , sociétés commercial, 5 ème édition, Dalloz, Paris,1996.
- Tayeb Belloula Droit des sociétés Berti Editions Alger 2006.
- Véronique Magnier : Droit des sociétés. Dalloz 2ème édition 2004.
- Yves Guyon – droits des affaires – Tome 01 – droit commercial général et sociétés- 6 édition et 9 édition- septembre 1992.
- Zine Sekfali : Droit des financements structurés Revue BANQUE EDITION.

-RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE DE1988 A 1996 CNRC DEPARTEMENT DOCUMENTATION ET TRADUCTION JANVIER 1997

- RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE 1998 CNRC NOVEMRE 1999.

- RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE 1999 CNRC NOVEMRE 1999.

- RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE 2000.

- RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE 2001.

- RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE 2002

CNRC DIRECTION DE LA PUBLICATION DE LA DOCUMENTATIONET DE LA TRADUCTION JANVIER 2003.

- RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE 2002

CNRC DIRECTION DE LA PUBLICATION DE LA DOCUMENTATIONET DE LA TRADUCTION JANVIER 2004

. RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE 2002

CNRC DIRECTION DE LA PUBLICATION DE LA DOCUMENTATIONET DE LA TRADUCTION JANVIER 2005.

- RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE 2007

CNRC DIRECTION DES PUBLICITES LEGALES MARS 2010.

- RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE 2008

CNRC DIRECTION DES PUBLICITES LEGALES MARS 2010.

- RECUEIL DES PRINCIPALES NOTES ET CIRULAIRES DE L'ANNEE 2009

CNRC DIRECTION DES PUBLICITES LEGALES MARS 2010.

المذكرات والبحوث:

عيسى بكاي : نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون في الجزائر بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال –كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية2000-2001

عودي عبد الله : مهام المركز الوطني للسجل التجاري مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق –جامعة الجزائر 2003-2004

زايدي خالد : القيد في السجل التجاري رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق السنة الجامعية2006-2007

IGHILAHRIZ YAMINA : Le REGISTRE DE COMMERCE .

THESE POUR LE DOCTORAT D'ETAT

FACULTE DE DROIT –UNIVERSITE D'ALGER 1

ANNEE 2010-2011

النصوص القانونية:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996.

-القانون رقم90-22 المؤرخ في18 اوت1990 المتعلق بالسجل التجاري .

-القانون رقم91-14 المؤرخ في14سبتمبر1991 المتمم للقانون رقم90-22.

-القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013.

-قانون رقم07-12 المؤرخ في30ديسمبر سنة2007 يتضمن قانون المالية لسنة2008.

-قانون رقم09-09 المؤرح في30ديسمبر سنة2009 يتضمن قانون المالية لسنة2010.

-قانون رقم10-13 المؤرخ في29ديسمبر2010 المتضمن فانون المالية لسنة2011.

-قانون رقم11-16 المؤرخ في28ديسمبر2011 المتضمن قانون المالية لسنة2012.

-الأمر رقم75-58 المؤرخ في26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- الأمر رقم75-59 المؤرخ في26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

-الأمر رقم96-07 المؤرخ في10جانفي1996 المعدل والمتمم للقانون رقم90-22 المؤرخ في18أوت1990 المتعلق بالسجل التجاري. .

-الامر09-01 المؤرخ في22جويلية سنة2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2008.

-الامررقم10-01 المؤرخ في26اوت سنة2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010

-المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في29 أفريل1993 المعدل والمتمم للمرسوم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري .

-النصوص التنظيمية:

-المرسوم رقم63-248 المؤرخ في10 يوليو1963 المتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية.

-المرسوم رقم63-263 المؤرخ في 23 يوليو1963 المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري. .

-المرسوم رقم73-188 المؤرخ في21 نوفمبر1973 المتضمن تغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطني للسجل التجاري . .

-المرسوم رقم79-15 المؤرخ في25 جانفي1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري.

-المرسوم رقم79-16 المؤرخ في25 يوليو1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار.

-المرسوم رقم80-137 المؤرخ في03 ماي1980 المتضمن وضع فهرس النشا الاقتصادي والمنتجات.

-المرسوم رقم83-258 المؤرخ في16 اقريل1983 المتعلق بالسجل التجاري. .

-المرسوم رقم86-248 المؤرخ في30سبتمبر1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ..

-المرسوم رقم86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر1986 يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل و الوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج و التسميات الأصلية. .

-المرسوم رقم88-229 المؤرخ في05نوفمبر1988 المتضمن تخفيف شروط القيد في السجل التجاري.

-المرسوم90-355المؤرخ في10نوفمبر1990 المتضمن إنهاء وصاية الوزارة المنتدبة لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ووضع هذا الأخير تحت وصاية وزير العدل.

- -المرسوم التنفيذي رقم92-68 المؤرخ في18فيفري1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه.

-المرسوم التنفيذي رقم92-69المؤرخ في18فيفري1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

-المرسوم التنفيذي رقم92-70 المؤرخ في18فيفري1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-المرسوم التنفيذي رقم97-38 المؤرخ في18جانفي1997 المتضمن كيفيات تسليم بطاقة التاجر لممثلي الشركات التجارية الأجانب.

-المرسوم التنفيذي رقم97-39المؤرخ في18جانفي1997المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ..

-المرسوم التنفيذي رقم97-40المؤرخ في1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

-المرسوم التنفيذي رقم97-41 المؤرخ في1997/01/18المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

-المرسوم التنفيذي رقم97-42 المؤرخ في1997/01/18 المتعلق إعادة القيد العام للتجار.

-المرسوم التنفيذي رقم97-90المؤرخ في17مارس1997 يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة.

-المرسوم التنفيذي رقم97-91 المؤرخ في17مارس1997 المعدل للمرسوم التنفيذي92-68 المؤرخ في18فيفري1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

-المرسوم التنفيذي رقم97-92 المؤرخ في17مارس1997 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم92-69 المؤرخ في18فيفري1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

-المرسوم التنفيذي رقم97-322 المؤرخ في26اوت1997المتمم للمرسوم التنفيذي97-41 المؤرخ في1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

-المرسوم التنفيذي رقم200-318المؤرخ في26اكتوبر2000المحدد لإجراءات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من طرف الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بكل القرارات والمعلومات التي من شانها تعديل أو المنع من صفة التاجر.

-مرسوم تنفيذي رقم03-453 المؤرخ في أول ديسمبر2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم97-41 المؤرخ في1997/01/18و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في30نوفمبرسنة2005 يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.

-مرسوم تنفيذي رقم06-197المؤرخ في31ماي2006 يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك.

-مرسوم تنفيذي رقم06-222 مؤرخ في21جوان2006يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.

-مرسوم تنفيذي رقم06-454 مؤرخ في11ديسمبر2006 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني.

-مرسوم تنفيذي رقم09-181 مؤرخ في12ماي سنة2009 يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي سنة2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 2015/08/29 يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

- مرسوم تنفيذي رقم15-249 مؤرخ في 2015/09/29 يحدد محتوى و تمحور وكذا شروط و تحين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

-القرارات :

-قرارفي14 افريل2004 يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

-قرار مؤرخ في21نوفمبر2006 يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري.

-قرار مؤرخ في 09ماي2010 يحدد نموذج شهادة الوضعية الجبائية وكذا كيفيات تطبيقها.

-قرار مؤرخ في13جوان سنة2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.

-قرار مؤرخ في 2015/01/13 يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 2011/06/13الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول **إجراءات وآثار قيد الشركات في السجل التجاري**	12
تمهيد :	13
المبحث الأول : الإجراءات السابقة على القيد.....	14
المطلب الأول : إختيار الشكل القانوني للشركة.....	14
الفرع الأول: أنواع الشركات التجارية.....	15
الفرع الثاني: حرية اختيار الشكل القانوني للشركة.....	19
الفرع الثالث : حدود اختيار الشكل القانوني للشركة.....	19
المطلب الثاني : اختيار تسمية للشركة.....	23
الفرع الأول: الإطار التنظيمي للتسمية.....	23
الفرع الثاني: التسجيل العملي للتسمية.....	26
الفرع الثالث: تغيير التسمية.....	28
الفرع الرابع: الإشكاليات المتعلقة بالتسمية.....	30
المطلب الثالث: اختيار مقر اجتماعي للشركة.....	32
الفرع الأول : أهمية تحديد المقر الاجتماعي للشركة.....	32
الفرع الثاني : قواعد اختيار المقر الاجتماعي للشركة.....	33
الفرع الثالث:المقر الاجتماعي للشركات ذات صفة مستثمر أولي.....	35
المطلب الرابع: تحديد موضوع أو نشاط الشركة.....	37
الفرع الأول: تعريف الموضوع الاجتماعي.....	37
الفرع الثاني: الفوائد التطبيقية للموضوع الاجتماعي.....	38
الفرع الثالث: مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري	40

المطلب الخامس: تحرير القانون الأساسي و شهره..... 46
الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي من طرف الموثق..... 46
الفرع الثاني: تحرير العقود من طرف إدارة أملاك الدولة.... 47
الفرع الثالث : تسجيل القانون الأساسي لدى مفتشية التسجيل والطابع..... 48
الفرع الرابع: شهر ملخص القانون الأساسي..... 50

المبحث الثاني : ملف القيد..... 51
المطلب الأول : طلب القيد وبياناته..... 51
المطلب الثاني: ملف القيد من خلال النصوص السابقة المتعلقة بالسجل التجاري..... 53
المطلب الثالث : ملف القيد من خلال المرسوم التنفيذي رقم15-111 58

المبحث الثالث: ايداع ملف القيد و الرقابة عليه..... 61
المطلب الأول: ايداع ملف القيد..... 61
الفرع الأول: الايداع المباشر..... 61
الفرع الثاني: الايداع الشخصي..... 62

المطلب الثاني: الرقابة على ملف القيد..... 63
الفرع الأول: مفهوم الرقابة..... 63
الفرع الثاني: حدود الرقابة..... 63
الفرع الثالث: نتيجة الرقابة..... 65

المبحث الرابع: اثار قيد الشركات في السجل التجاري..... 67
المطلب الأول: اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ونتائجها..... 68
الفرع الأول: مفهوم الشخصية المعنوية للشركة..... 68
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية..... 70

المطلب الثاني : الصفة التجارية للشركة والممارسة الحرة للنشاط التجاري..... 73
المطلب الثالث: القيد العملي للشركة في السجل التجاري..... 76
الفرع الأول : التطبيق الالكتروني : عقد..... 76
الفرع الثاني : التطبيق الالكتروني : سجل..... 77
الفرع الثالث : مستخرج القيد للسجل التجاري..... 78

المطلب الرابع: إمكانية تسجيل قيد ثانوي..... 80
الفرع الاول مفهوم القيد الثانوي..... 80
الفرع الثاني مبررات فتح مؤسسات ثانوية..... 81
الفرع الثالث ملف قيد السجل الثانوي..... 82

خاتمة الفصل الأول. 84

الفصل الثاني:
تعديل قيد الشركات و شطبه 85

تمهيد..... 86
المبحث الأول : تعديل القيد 87
المطلب الاول: مفهوم التعديل و مبرراته..... 87
الفرع الاول: مفهوم التعديل..... 87
الفرع الثاني: مبررات التعديل..... 88
الفرع الثالث: السند القانوني لتعديل القيد..... 89

المطلب الثاني: تعديل عقد الشركة كأصل لتعديل القيد..... 91

المطلب الثالث: حالات تعديل القيد دون تعديل عقد الشركة 93
الفرع الأول: تعديل السجل التجاري في حالة ايجار التسيير.... 94
الفرع الثاني: تجديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري... 96
الفرع الثالث : تعديل القيد من أجل استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري..... 98

المطلب الرابع: ملف تعديل قيد الشركة..... 99
الفرع الاول : ملف التعديل حسب النصوص السابقة المنظمة للسجل التجاري..... 99
الفرع الثاني : ملف التعديل حسب المرسوم التنفيذي رقم15-111..... 102

المبحث الثاني: آثار التعديل..... 104
المطلب الأول: مستخرج السجل التجاري المعدل..... 104
المطلب الثاني: إلزامية تعديل السجلات الثانوية ان وجدت..... 107
المبحث الثالث: شطب القيد..... 108
المطلب الاول: طالب الشطب..... 108

المطلب الثاني : حل الشركة الدعامة الاساسية للشطب..... 110
الفرع الاول: الحل الاتفاقي..... 110
الفرع الثاني: الحل القضائي..... 110

المطلب الثالث: ملف الشطب..... 111
الفرع الاول: ملف الشطب حسب النصوص السابقة المنظمة للسجل التجاري..... 111
الفرع الثاني : ملف الشطب حسب المرسوم التنفيذي رقم15- 111..... 114

المبحث الرابع: إشكاليات الشطب و اثاره..... 116
المطلب الأول: إشكاليات الشطب..... 116
الفرع الأول: عدم تحيين مستخرج السجل التجاري..... 116
الفرع الثاني: الشطب على أساس أحكام أو قرارات قضائية... 118

المطلب الثاني: اثار الشطب..... 119
الفرع الاول: محو القيد..... 119
الفرع الثاني: مستخرج الشطب..... 119

خاتمة الفصل الثاني..... 121

خاتمة..... 122
المراجع باللغة العربية..... 125
المراجع باللغة الفرنسية..... 129
المذكرات والبحوث..... 131
النصوص القانونية والتنظيمية..... 132